*طبيعة إلتزام الجراح التجميلي على ضوء التشريع والقضاء الجزائري *

الأستاذ صحبي محمد أمين
أستاذ مساعد محاضر "ب"
أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية – 19 مارس 1962–
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس/الجزائر

ملخص:
يعتبر الجمال إحدى القيم الإجتماعية للإنسان، أين أصبح الناس يهتمون بالجمال ويخشون ضياعه، وتعد الجراحة التجميلية أحد تخصصات الطب التي تهتم بتحسين المظهر، كما ان الجراح التجميلي له ضوابط فرضتها له التشريعات وقرارات القضاء بالإضافة الى موقف الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي الذي وضعت له شروط لممارسة الجراحة التجميلية، فمنها ما هو مباح ومنها ما هو محظور.
الكلمات المفتاحية: الجراحة التجميلية، الجراج التجميلي، عقد العلاج الطبي، المريض، الإلتزامات.

Abstract :
Beauty is considred one of the social values of human being, Where people become concerned about beauty and they fear of losing it, that why the esthetic becomes one of the most important medical disciplines to improve appearance, Besides the Esthetic surgery has many controls which are imposed by legislation and judicial decisions in addition to the position of Islamic law which sets conditions to practice this sort of surgery, Some of them are permissible and others are prohibited.
Key words :
Esthetic surgery – surgeon – Medical contract – patient –instructions

مقدمة:

ظل الجمال في تاريخ البشرية أحد أهم القيم الاجتماعية، كونه يعبر عن الشكل والمظهر الخارجي للأشياء أو للإنسان على حد سواء، وهو هبة من الله الخالق العظيم، ويتفق الجميع حول أهمية القيمة بالرغم من اتفاقهم في الغالب على أفضلية الجوهر الإنساني الذي تناولته جميع الأديان والرسائل السماوية [1] ، وكان التجمل متداولا منذ القديم عبر التاريخ وتعاقب الحضارات، لكنه لم يصل الى ما هو عليه اليوم، فقد وصلت العلوم الطبية وتطور الجراحة التجميلية الى مرحلة تخطت معه التزين الشكلي الدارج والمألوف بين الناس الى مرحلة تنسيق الجسد وأعضائه، وذلك عن طريق اللجوء الى العمل الجراحي التجميلي الذي انتشر وصار معروفا في كل المجتمعات، كشد الوجوه وزم الأفواه ونفخ الخدود وحقن الأثداء بالسليكون[2] وشفط الدهون، الأمر الذي أوجد العديد من المشاكل والآلاف من القضايا التي دفعت برجال القانون وعلماء الشريعة في البحث عن شرعية الكثير من عمليات التجميل عن طريق الجراحة[3]، وقد انتشرت في جميع أنحاء العالم عامة وفي البلدان العربية خاصة مراكز استقطاب لهذه العمليات التي تمخضت عنها مشاكل مطروحة امام القضاء، ولم تعد هذه العمليات تستقطب الاناث فقط بل راحت تستقطب العديد من الرجال والمشاهير ورجال الاعمال، بل وفي الأحيان كثيرة تستقطب مجموعة المجرمين والفارين من وجه العدالة، في محالة للتخفي وتغيير معالم الشخصية وتضليل رجال البحث الجنائي ودوائر الانتربول[4]، من هنا نطرح الإشكالية الآتية : **ماهي الضوابط التي تحكم خصوصية إلتزام الجراح التجميلي في عمليات الجراحة التجميلية على ضوء الفقه والقضاء والتشريع الجزائري؟.**

المحور الأول: مفهوم الجراحة التجميلية وأنواعها

وقد ظهر جراح ألماني يدعى "كارل في فيرديناند فون جريف" و نجح هذا الجراح في علاج الشفة الأرنبية المتفرقة، كما نجح الجراح" جون ديفيني باك" في إجراء العديد من عمليات التجميل بالإضافة إلى اكتشافه الأثير كوسيلة، وفي عام 1917 لمع الجراح الأمريكي "بلير" في استصلاح الفك وعظام الوجه ثم جاءت الحرب العالمية الثانية لتتيح اكبر الفرص لتقدم هذا الفرع، وقد وتم استخدام الميكروسكوب في إجراء الجراحات الدقيقة جدا، مثل جراحة زراعة الأطراف، بل ونقل جزء من الجسم الى مكان آخر ومن هنا

---

[1]-حسام الدين الأحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الطبعة 2011 عن منشورات الحلبي ـ بيروت، لبنان، ص10.

2- كانت بداية عمليات تجميل الثدى في الخمسينات حيث تم حقن مادة السيليكون السائلة تحت الجلد في الثديين وبصورة مباشرة.وقد كان السيليكون الذى استخدم في ذلك الوقت من الأنواع الصناعية التى تستخدم في تلميع الأثاث وتحويل السوائل، و الحشو التي يتم وضعها في الثدي نوعان إما حشوة بمحلول ملحي، أو حشوة السليكون وتغيرت مكوناتها على مدار السنين في البداية كانت تتكون من نوع من السيليكون الزيتي رقيق للغاية. وحالياً السيليكون المستخدم عبارة عن (چيل)، مما يجعله أقل عرضة للتمزق. وتقوم منظمة الأغذية والدواء العالمية FDA بتجارب على نوع جديد من السيليكون أكثر تماسكاً يسمى السيليكون الثابت سميك الحشو المارشمللو أو.(Gummy bear ، الموقع الالكتروني : http://www.ms-venus.com/ تاريخ الإطلاع: 2019/03/12.

[3]- حسام الدين الأحمد ،المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، عن منشورات الحلبي ، الطبعة 2011، بيروت ـ لبنان ـ ص 12

[4]- حسام الدين الأحمد ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص 12

أصبح من الممكن علاج الوجه المشوه وبناء مرئ جديد وعلاج شلل الوجه النصفي بنقل وزرع الأعصاب[1].

ونتيجة هذا التطور فقد اتسع نطاق الجراحة التجميلية ليشمل علاج الحروق والتشوهات الناجمة عنها في الوجه والأطراف، إضافة إلى العيوب الخلقية كالأذن الناقصة النمو والشفة الارنبية وزيادة عدد الأصابع او التصاقها، وهذا التطور نتج عنه تطور الوسائل المستعملة أي دخول وسائل علاجية جديدة في مجال جراحة التجميل حيث تم استخدام شعاع الليزر في إزالة الوشم و تشوهات الجلد، هذا بجانب استخدامها في علاج انفصال شبكية العين وعلاج أورام الحنجرة، وأيضا عمليات الحقن بالسليكون والاستعانة بالأعضاء الصناعية المصنعة من مادة السليكون [2]،و امتدت أكثر إلى الصبغيات الملونة

للبشرة ، حيث أصبح في العقدين الأخيرين في متناول تغيير جزء من ميراثهم الجيني،و صبغ لون بشرتهم بسحنة سمراء او سوداء او بيضاء، وصارت الجراحة هي مفتاح تغيير العرق أو الجنس أو الشكل [3].

والجراحة التجميلية هي نوع من الجراحة الطبية لا تخرج أو تبعد بماهيتها عن ماهية الجراحة الطبية العامة، الا انها تتعلق بشكل الإنسان وتهدف إلى تحسين مظهره، لذا تميزت هذه الجراحة عن غيرها بأن إجرائها قد يعد أمرا تحسينيا فقط ، وهذا لا يعني أنها لا تشمل على ما تدعو إليه مصلحة حاجية من أجل استمرار حياة مستقرة للمريض كرفع تشوه أو إصلاح عيب.[4]

ويعود الفضل لقرار ليون " Lyon" المؤرخ في 27 ماي 1935 في إعطاء الجراحة التجميلية نوعا من المشروعية، وذلك بالاعتراف أن « التوازن الداخلي للشخص يعوض على المستوى القانوني الدافع العلاجي المحض »، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنسي في قانون 2002 –303 الصادر في 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق حماية المرضى، استبدل مصطلح علاجي (thérapeutique) بمصطلح الطبي (médical) لإدماج الجراحة التجميلية ضمن الأعمال الطبية[5].

---

[1] – **منير رياض حنا**، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 530.

[2] – **المحامي حسام الدين الأحمد**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، طبعة 2011، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 17.

[3] – «نجم البوب الأمريكي مايكل جاكسون هو من رائدي هذه الطفرة الفزليولوجية الطارئة، و هي كانت الى وقت قريب عصية على الانقسام و هو من ضحاياها فهو ملتبس الهوية العرقية و الجنسية و تملكنه رغبة متعاظمة في التحول في سعي إلى محو أشكال التمييز من شكاه و وجهه، و حول نفسه الى كائن لا لون له و لا جنس و ليس كبيرا و لا صغيرا ، ليس مسنا و لا شابا و اخضع نفسه الى عمليات تجميلية مركبة و معقدة ،...» مقال للباحث الفرنسي كلود أرنو منشور في صحيفة الحياة 2009 العدد 16896، أنظر : حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق ، ص ص 17 ، 18.

[4] – **نادية محمد قرماز**، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، 2010، ص 35

[5] –**سامية بومدين**، الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري . تيزي وزو .كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011، ص 12.

المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية

الجراحة التجميلية، عرفت كاختصاص طبي في فرنسا منذ سنة 1988، تحت اسم جراحة التجميل البلاستيك التقويمية والتجميلية [1]**Churigie plastique reconstructrice et esthétique**، والأعمال الطبية لا يقصد منها المعالجة دائما، وانما إزالة تشويه الجسم اهر أو خفي ، لغرض علاجي أو جمالي بحت[2].

لابد قبل تعريف الجراحة التجميلية اصطلاحا تعرض لتعريف الجراحة التجميلية لغة ، فالجراحة التجميلية هي مصطلح مركب من جراحة وتجميل، لذلك يجب تعريف كل مصطلح على حدى.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجراحة التجميلية

قال بعض فقهاء **اللّغة:** (الجرح بالضم :يكُون في الأَبدان بالحديدة ونحوه، والجرح بِالَفْتح :يكُون بِاللِّسانِ في المعاني، والأعراضِ ونحوها .وهو المتداول بينهم، وا ن كان في أَصلِ اللّغة بِمعَنى واحد).

ويقول الدكتور جمال الذيب :" فالجراحة إذن هي شقُ بعض جِسم الإِنسان أَو قطع بعض أعضائه بمبضع الجراحة أو آلته الحادة"[3]

أما **التجميل** فيقصد به **لغة** : (من الفعل جمل، بمعنى زين وتحسن، والجمال هو مصدر الجميل)

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للجراحة التجميلية

اصطلاحا: التجميل هو كل شيء من شأنه تحسين الشيء، في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه) [4].

وبعد التعرض للتعريف اللغوي للجراحة و التجميل، ينبغي التطرق لتعريف الجراحة التجميلية ، كمصطلح فيستدل من الاسم العربي الشائع للجراحة التجميلية هو تغيير مظهر ما للأجمل يعبر عن الحقيقة، وقد ظهر كترجمة لكلمة بلاستيك اليونانية اللاتينية ، والتي هي مكونة من مقطعين :

الأول Aisthétikos ويقصد به العمل اليدوي، والثاني Keirourgia ويعني القدرة على الإحساس المتولد من الشعور بالجمال[5]، والتي ظهرت في المؤلفات الألمانية والانجليزية والفرنسية والتي تعني تشكيلي، وقد

---

[1] – **سامية بومدين**، الجراحة التجميلية والمسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 14

[2] – **منير رياض حنا**، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والمتخصصة، ص 531.

[3] – مشروك رشيدة، المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 10.

[4] – **سامية بومدين**، مرجع سابق ، ص 15.

[5]– داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع علوم قانونية ، تخصص قانون خاص ، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة ، س ج 2006/2005، ص 7.

أضيف الى الاسم كلمة بمعنى إعادة البناء بكافة اللغات الأجنبية مؤخرا والعربية ظهرت كلمات كالإصلاح والتقويم والترميم[1].

وتعرف الجراحة التجميلية بأنها ذلك النوع من الجراحة التي لا يستهدف منها شفاء المريض من على ما، وإنما إصلاح تشويه خلقي او مكتسب، فهي مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل ولا يؤذي صحة الأجسام في شيء.[2]

وهناك من عرفها على أنها : "هي التي لا يكون الغرض منها علاجا مرضيا عن طريق التدخل الجراحي، بل ازالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب او خلقي او وظيفي[3].

وقد ذهب الدكتور لويس دارتيج لتعريف الجراحة التجميلية على أنها " مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل،و التي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر على القيمة لشخصية او الاجتماعية للفرد"[4].

ويخلص من التعاريف السابقة أن جراحة التجميل هي الجراحة التي يكون الهدف منها علاجيا ، وانما العمل على اصلاح عيب او تشويه في الجسم.

المطلب الثاني: أنواع الجراحة التجميلية

تنقسم الجراحة التجميلية الى ما هو ضروري بحسب العيوب سواء كانت خلقية و هي التي تنشأ في الجسم البشري كأن يلد بها الشخص او تكون نتيجة مرضا ما، أو مكتسبة وهي الناشئة بسبب خارجي، وبينما هو تحسيني أي يمكن ان تكون الجراحة التجميلية ليس لإصلاح عيب أو تشويه بل لمجرد تحسين المظهر، وهي نوعين[5] : إما جراحة بلاستيكية تقويمية أو جراحة تجميلية محضة.

الفرع الأول :الجراحة البلاستيكية التقويمية **(La chirurgie plastique reconstructrice)**

او ما يعرف بالجراحة التكميلية وهي ضرورية، هذه التي تكون في حالات التشوهات و العيوب التي يلد بها الانسان وهي العيوب الخلقية وقد تكون هذه التشوهات أو العيوب مكتسبة نتيجة لسبب خارجي كالحوادث.

و تنقسم العيوب الى نوعين :

أ **. العيوب الخلقية** :و هي عيوب تنشأ في الجسم البشري من سبب فيه لا من سبب خارجي عنه[6].

---

[1] – **نادية محمد قرماز**، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] – **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص8.

[3]– **منير رياض حنا**، الاخطاء الطبية في الجراحات العامة و التخصصية ، مرجع سابق، ص ص530، 231.

[4] – **منير رياض حنا** ، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة و التخصصية، مرجع سابق، ص 531.

[5] – يختلف الفقهاء في تسمية أنواع الجراحات التجميلية ، لكنها لا تخرج عن هاذين النوعين إما ترميمية أو تجميلية محضة.

[6] – المحامي حسام الدين الأحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ص 94.

1- العيوب الخلقية:التي يولد بها الانسان و منها:

- الشق في الشفة العليا
- التصاق أصابع اليدين أو القدمين

2- العيوب الناشئة عن الأمراض و من أمثلتها:

- انحسار اللثة الناجمة عن الالتهاب.
- عيوب الأذن الناشئة عن السل و الجذام و الزهري

ب . العيوب المكتسبة:و هي التي تنشأ بسبب خارج عن الجسم أي بسبب الحوادث مثل :

- الحروق و الإصابات الناجمة عن حوادث العمل
- الإصابات الناجمة عن الاعتداءات بالضرب أو الجرح.

الفرع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية :

هي الجراحة التي تكون بهدف تحسين الشكل و إزالة بعض التشوهات أو إزالة آثار تقدم العمر، و تكون لأسباب فنية أو نفسية، ولا تدعو إليها الضرورة[1] ، فهذا النوع يشمل عمليات إضفاء الصفة الجمالية على خلقة الإنسان العادية و جعله يبدو أكثر شبابا[2]

و تنقسم هذه الجراحة بدورها الى نوعين من العمليات الجراحية :

أ - **عمليات الشكل**: و منها:

- تجميل الأنف : وهي أكثر العمليات شيوعا و إقبالا من طرف النساء وخاصة منهن المشاهير، وتكون إما بتصغير الأنف او تكبيره.
- زرع الشعر: وهي علاج للصلع الذي يكون نتيجة تساقط الشعر بمعدل غير طبيعي، وتكون بنقل جزء من فروة الرأس من المؤخرة او من الجزء المحيط الى المكان الخالي من الشعر[3].
- تجميل الجفون [4]: وعملية تتم لإزالة الزيادة الموجودة في الجفون و التخلص من انتفاخها، ذلك ان العين دائما ما تبرز عمر الإنسان من الجلد المحيط بها.

---

[1] - «...كما تهتم السيدات العربيات في العناية بالبشرة وإنعاشها وتجديدها من خلال حقن إبر الذهب والكافيار ومكافحة للشيخوخة، وتعبئة الخدود والبوتوكس ...» ، مقال من برنامج ، انفوجرفيك - أشهر عمليات التجميل ،تاريخ الاطلاع ، عن الموقع الالكتروني:http://www.mbc.net/ar/programs/kalam-nawaem/infographics/articles/

[2] - محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، ط 2011 ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ص 114

[3] – **منير رياض حنا**، المسؤولية... ، مرجع سابق ، ص

[4] – « عملية تجميل الجفون المعروفة باسم–Eyelid surgery، أوblepharoplasty هي عملية جراحية تتم بغرض تحسين مظهر جفني العين، ويمكن إجراء هذه الجراحة إما لتجميل وشد الجفون العلوية، أو لشد الجفون السفلية فقط أو لتجميل كلا الجفنين معاً ،قد تتم هذه العملية بغرض تصحيح بعض المشاكل الوظيفية التي تطرأ على جفن العين بسبب ترهله وتهدله، ومن خلالها يمكن للجراح إعادة الشباب والحيوية لمنطقة ما حول العينين، الموقع الالكتروني: https://tajmeeli.com تاريخ الاطلاع:2019/03/20.

– تجميل الخد : وهي الجراحة التي تؤدي إلى إبراز الخد حيث يصبح الوجه أكثر جمالا.

– تجميل الشفاه: تكون إما بترفيع الشفا الغليظة أو بتغليظ الشف الرفيعة، وقد تتم هذه العملية بنفخ الشفاه وتتم عن طريق وضع مادة معينة[1].

– تجميل الأذن: تتم إذا كانت الأذن مظهرها غير طبيعي ، كأن تكون ناقصة أو متدلية.

– تجميل الذقن[2]: و ذلك إما بإبرازه إلى الإمام، أو بإرجاعه إلى الخلف و ذلك حسب شكل الوجه.

– تجميل الثدين : وتكون اما بتصغيرها إذا كانا كبيرين، او بتكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويفهما وتعتبر من اشهر العمليات من الناحية الطبية[3].

ب . **العمليات التي تجرى لكبار السن لإزالة الشيخوخة:(عمليات التشبيب)**

وقد تكون هذه الجراحة من اجل إعادة الشباب و تجرى للمسنين لإزالة آثار الشيخوخة[4]

ومن أمثلتها:

– تجميل اليدين من التجاعيد.

– تجميل الجفون و الحواجب

– تجميل الساعد عن طريق شد الجلد المترهل.

– شد تجاعيد الوجه.

---

[1] – يتم حق الشفاه بمواد مائة : إما الكولاجين وهي مادة بروتينية يتم الحصول عليها من الحيوانات ويتم حقنها موضعيا، أو مادة الدرمالوجين التي هي عبارة عن بروتين الكولاجين و يأخذ من متبرع آدمي، أو مادة الأوتولجين و هو أيضا بروتين الكولاجين يتم الحصول عليه من الشخص نفسه ، أو مادة الأرتيكول و هي مادة مصنعة كيميائيا بخلط مجموعة من المواد، او مادة الهيالوفورم وهو حمض الهيالورنيك موجود في الجسم طبيعيا في الأنسجة في الجلد و المفاصل، بالإضافة إلى الحقن بالدهون التي يتم الحصول عليها من الشخص نفسه من منطقة الجذع أو البطن. الموقع الالكتروني: https://tajmeeli.com تاريخ الاطلاع:2019/03/20.

[2] – يتم تجميل الذقن عن طريق استخدام مواد تركيبية جراحية بيولوجية تزرع تحت الجلد لتبرز الذقن أو استخدام مواد مملئة طبيعية (دهون أو رقعة عظمية) كما يمكن إزالة بعض الطبقات العظمية للفك السفلى لجعل الذقن متوازنة و متناسقة مع ملامح الوجه الأخرى ، الموقع الالكتروني:

http://www.sehha.com/world/index.php?showtopic=25379 تاريخ الاطلاع:2019/03/20

[3] - و قد تجرى الجراحة للثدي بالجراحة الاستبنائية عادة بعد استئصال الثدي جراحياً لعلاج سرطان الثدي عادةً ،و يمكن استخدام غرسات الأنسجة الطبيعية إلى جانب استخدام غرسات بدائل الثدي الاصطناعية من أجل الجراحة الاستبنائية. حيث يؤخذ الجلد والأنسجة والعضلات من جزء آخر من الجسم، وتستخدم لإنشاء الثدي الجديد. يمكن أن تؤخذ الأنسجة من البطن، الظهر، الفخذين أو الأليتين، ويمكن استخدام موسع أنسجة مكون من قشرة خارجية مصنعة من السيليكون.و يتم إدخال موسع الأنسجة تحت أنسجة الصدر ويُكبر تدريجياً باستخدام محلول ملحي، أنظر الموقع :http://www.doctoori.net / تاريخ الإطلاع: 2019/03/20.

[4]- يتم استخدم عادة تقنية "الفيلر" (filler) لتعبئة الفراغات تحت الجلد التي تسببها التجاعيد وعلامات التقدم في السن، ويستخدم في تقنية الفيلر عدة مواد منها الطبيعي كالخلايا الدهنية أو الكولاجين ومنها الصناعية كحمض الهيالورنيك أو البولمير الصناعي، تستخدم إبر الفيلر في عدة أماكن كالشفتين والخدود والخطوط تحت العين والأنف. أنظر الموقع: https://tajmeeli.com تاريخ الاطلاع:2017/03/20

وبعد تحديد أنواع الجراحة التجميلية و صورها، تجدر الإشارة أن جانب من الفقه يرون صعوبة وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية التي يقصد منها الشفاء ، و الأعمال الطبية التجميلية التي لا يراد منها في جميع الحالات شفاء المريض، و إنما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان[1].

ويذهب فريق من الفقهاء إلى القول بأن النوع الأول الجراحة الترميمية تخضع لنفس قواعد المسؤولية الطبية العادية، حيث تهدف الى الشفاء حقيقة ، في حين أن جراحة التجميل التحسينية تحكمها قواعد المسؤولية الطبية المشددة من نواحي معينة، سواء بالنسبة لرضا المريض و تبصره بكافة المعلومات المرتبطة بها، أو الموازنة الدقيقة بين مخاطرها و فوائدها، فالهدف منها تحسين شكل عضو معافى من الناحية الصحية أو بالأحرى تحقيق غرض جمالي بحت[2].

<u>المحور الثاني:</u> موقف الفقه والقضاء من الجراحة التجميلية

توزعت أراء الفقهاء الى اتجاهات عديدة حول الجراحة التجميلية او كما يسميها البعض بجراحة الشكل، وكان لكل اتجاه أو فريق حججه و قد تركت بعض هذه الآراء أثارها على الموقف القضائي.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية من الجراحة التجميلية

لما كانت الأعمال الطبية التجميلية تخص الناحية الجمالية للجسم البشري، وبهدف تحسين الوضع الصحي و تكون دائما برضا الشخص لإصلاح العيوب او التشوهات التي تصيب الجسم، فان الفقه الانجليزي أجاز جراحة التجميل أخذا بالمبدأ المعتمد لديهم من أن رضا المجني عليه يبرر كل فعل ما لم يكن محرما قانونا أو كان يؤدي الى خطر شديد بغير موجب على الحياة أو الأعضاء أو الصحة[3].

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لجراحة التجميل

ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى عدم التسليم بمشروعية العمل الطبي التجميلي، ومن أبرز الفقهاء الذين ذهبوا الى رفض إجراء الأعمال الطبية التجميلية "جارسون" الذي عبر عن أراءه في مقال له نشر سنة 1931 في النشرة الطبية الشرعية و الذي قرر بأن :"الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم في الجسد بحجة التجميل، يخرج عن حدود المهنة التي تبيحه له شهادة الطب" و الذي لم يجز فيه جراحة التجميل إطلاقا على اعتبار ان القواعد العامة تقضي أن يكون تدخل الجراح مقصودا به تحقيق غرض علاجي أي الجراحة العلاجية، إلا انه لم يستطع ان يتماشى مع منطقه الى النهاية فأورد استثناءات تدخل بطبيعتها في دائرة الأعمال التجميلية[4].

---

[1] – **منير رياض حنا**، الأخطاء الطبية في الجراحات...، مرجع سابق ص 532.

[2] – **داودي صحراء**، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 10.

[3] - **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، مرجع سابق ، ص 28

[4] – **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 28.

ولم يكن اعتراض الفقيه "جارسون" حاسما لأنه لم يثبت فعلا ان الجراحة التجميلية لا تباشر لإغراض علاجية، إذ ان التشوهات في البدن أثرها على نفسية الإنسان، ومن ثم على صحته فكيف يحرم جراح التجميل من معالجة شخص يشعر بالألم في حياته الاجتماعية، وبينما نبيح له التدخل لشفائه من أي ألم جسماني مهما كان تافها خاصة بعد اتساع مهمة الطبيب التي لم تعد قاصرة على معالجة الاعتلال الجسماني، وإنما أصبح من واجبه علاج المريض وكل حالة نفسية قد يكون لها انعكاس على صحته[1] .

وقد أكد كورنبروست بأنه: "يعد من قبيل الأعمال الشائنة ما يزعمو به جراحو عمليات التجميل من إدعاء القدرة على تغيير الخلقة التي صنعها الله"[2].

الفرع الثاني: الاتجاه الوسط لجراحة التجميل

يرى أصحاب هذا الرأي تأييد فكرة الأعمال الطبية التجميلية ولكن بصورة محددة، أي جواز إجراء الطب التجميلي على شكل و بدن الإنسان في مجال العيوب البسيطة التي لا تحمل خطرا كاستئصال اللحميات والعظام البارزة في الجسم والتجاعيد في الوجه وخلع الاسنان المعوجة وتكميل الانف الناقص وغيرها، منعا من أن تجعل صاحبها محلا للسخرية بين الناس في المجتمع، اما العيوب غير البسيطة (الجوهرية) والتي فيها مخاطر على حياة الشخص او جسده فهي غير جائزة و لا مبرر لها[3].

وقد قيل بان السبب الذي دفع بأنصار هذا الاتجاه الى تطبيق فكرة الجراحة التجميلية في مجال العيوب البسيطة قد يرجع الى عدم التناسب بين المخاطر و الفائدة المبتغاة من العمل التجميلي، و الحد من هذه الجراحة كونها جراحة ترف.لذلك لم يلق هذا الاتجاه تأييدا واسعا بين فقهاء وشراح القانون المدني وخاصة وان هناك صعوبات في التمييز بين العيب البسيط والعيب الجوهري[4]مما أدى الى ظهور اتجاه اخر وهو الاتجاه الموسع.

الفرع الثالث: الاتجاه الموسع للجراحة التجميلية

ويرى أصحاب هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي وجوب التوسع في جراحة التجميل ، كون ان هذه الجراحة من مجددات الشباب ومن العلاج تجلب السعادة للانسان والمسرة.

ومن جهة أخرى فإن فكرة المرض لم تعد قاصرة على الأمراض العضوية في الجسد البشري وانما شملت الأصول النفسية كما يقول الأساتذة "مازو" و "نيجر" و"لاكاس" و "بيرو"فذهب اغلب الفقه الفرنسي الى أن جراحة التجميل فرع من فروع الجراحة العامة تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها وأن أول هذه القواعد العامة أن توجد الملائمة بين درجة العيب والخطر التي يتعرض له المريض[5] ، فالجراحة التجميلية تكون

---

[1] – **منذر الفضل** المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية مرجع سابق ص 31

[2] – **منير رياض حنا**، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ، مرجع سابق ، ص 437.

[3] – **منذر الفضل** المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية مرجع سابق ص 31.

[4] – **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، مرجع سابق ، ص 31.

[5] – **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص 23 .

في مرتبة الجراحة العلاجية اذا كنت ضرورية نظرا للتشوه الشديد الذي يعاني منه الشخص مما يجعله محلا للسخرية من الغير ويحرمه من فرص الزواج أو الرزق.

اما اذا كان العيب بسيطا واثره يسيرا على نفسية المريض ويمكن اصلاحه بغير الجراحة و بوسائل غير خطيرة لا يجوز للطبيب ان يعرض المريض للخطر من اجل ازالة هذا العيب، وحتى رضا المريض بالجراحة في هذه الحالة لا يعفي الطبيب من المسؤولية المدنية عن الضرر الذي ينجم عن العمل الجراحي ولو قام به طبقا للأصول الفنية.

ويرى البعض ان الجراحة التجميلية لا تمارس لأغراض علاجية، لذلك يجب ان تتناسب الأضرار والمخاطر المحتملة من ورائها مع هدف الكمالي التحسيني المنتظر منها، بالاضافة ان يكون رضا المريض مستنيرا على نحو كامل و بشكل صريح و واضح.[1]

المطلب الثاني : الموقف القضائي من الجراحة التجميلية

نتيجة للاتجاهات الفقهية المختلفة حول جراحة التجميل، كان للقضاء ايضا موقفا من هذه الجراحة و ذلك من خلال القرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن، والتي كان لها الأثر البالغ في تحديد مسؤولية الطبيب عن الجراحة التجميلية، وضرورة مراعاة التناسب بين العيب المراد اصلاحه او التشوه مع المخاطر المحتملة لهذه الجراحة .

وان جراحة التجميل من حيث المبدأ لا تمارس لأهداف علاجية، و نظرا للطبيعة الخاصة لجراحة التجميل فان القضاء كان متشددا بخصوص المسؤولية الطبية في هذا المجال،

وقد اتخذ القضاء في بداية الأمر موقفا عدائيا من جراحة التجميل فاعتبر أن مجرد الإقدام على علاج لا يقصد به إلا تجميل الشخص ويقع خطأ في حد ذاته يتحمل الطبيب يسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج حتى لو أجرى ذلك طبقا لقواعد العلم والفن الصحيحين، إذ ليس هناك ما يبرر إجراء جراحة تنطوي على قدر من الخطورة لمجرد إصلاح شكل الانسان دون ان تكون هناك ضرورة تستدعي شفاؤه من مرض أو فائدة تعود على صحته[2].

الفرع الأول : موقف القضاء الأجنبي من الجراحة التجميلية

يعتبر القضاء الفرنسي صاحب الفضل في تحرير الجراحة التجميلية من قيد اللامشروعية الذي كان مضروبا عليه لأمد بعيد، غير ان هذا الموقف إنما جاء بعد تردد طويل، فقد كان هذا القضاء ينظر

---

[1] – **أسعد عبيد الجميلي**، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 322.

[2] – **محمد حسين منصو**، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 113.

للجراحة التجميلية مجرد وسيلة لإرضاء شهوة الدلال عند النساء[1].

أولا . موقف القضاء الفرنسي القديم من الجراحة التجملية :

وقد اتخذ القضاء الفرنسي في بداية الأمر موقفا عدائيا من جراحة التجميل ، ففي الوقت الذي كان يقرر فيه، فيما يتعلق بالجراحة العادية، ان رضا الطبيب يعفي من كل مسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن العلاج، طالما أنه لم يقم في خطأ في تطبيق قواعد مهنته ، نجد أنه فيما يتعلق بالجراحة التجميلية كان يعتبر الطبيب مسؤولا عن النتائج الضارة التي تترتب على علاجه[2].

ويستدل موقف القضاء الاجنبي و خاصة الفرنسي من جراحة التجميل من خلال القضايا التي عرضت عليه بهذا الشأن فشدد في هذا النوع من الجراحة، و خاصة في الحصول على رضا المريض، واقام قرينة لصالح للاطباء، من مقتضاها قيام الطبيب بالتزامه، وعلى المريض ان يثبت أنه لم يتم اعلامه بأبعاد العملية ومخاطرها، فهذه القرينة وان كانت قائمة في كافة انواع التدخل الطبي، الا انها تبدو أكثر حيوية بالنسبة لعمليات التجميل[3].

وقد ذهبت محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 1913/01/22 و يعتبر من أشهر الأحكام القضائية حيث قضى بمسؤولية الجراح التجميلي رغم عدم ارتكابه أي خطأ،و كذا ما جاءت به محكمة "السين" في قرار "جوفر" بإدانة جراح واعتباره مسؤولا مسببة حكمها على ان ((على أن إجراء عملية جراحية خطيرة على عضو سليم يعتبر في حد ذاته خطأ))[4]،

وقد أثار هذا الحكم ضجة في الوسط الطبي، لذلك وصف الأطباء، اتجاه المحكمة بانه على درجة كبيرة من التشدد، ويمكن أن يؤدي الى اعتبار أن التزام الطبيب هو التزام بتحقيق نتيجة،و من شانه أن يمس بجراحة التجميل فقامت حملات ضد هذا القرار[5].

ان الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس عام 1913 حيث قضى الى تقرير نظام خاص بمسؤولية أطباء جراحة التجميل مغاير للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية الطبية في نطاق العمل الجراحي بشكل عام، و تتلخص وقائع القضية في أن فتاة كانت تعاني من ظهور شعر كثيف نسبيا في منطقة الذقن الأمر الذي حملها الى التوجه الى لجراح تجميل لكي يخلصها من مشكلة هذا الشعر الكثيف، وقد شرع الطبيب فعلا في علاج حالتها عن طريق تسليط أشعة خاصة على المنطقة المصابة، ونجم عن هذا العلاج تشوه مستديم في وجه هذه الفتاة،و نتيجة لهذا الضرر رفعت الفتاة دعواها على طبيب التجميل وقد أحالت المحكمة الدعوى الى خبير لكي يهيئ تقريرا عن الموضوع و لكي يستظهر ما إذا كان طبيب

---

[1] – **داودي صحراء**، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ،مرجع سابق، ص 14.

[2] – **رمضان جمال كامل**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانوني، بدون سنة نشر، ص 227 .

[3] – **رياض منير حنا**، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ،مرجع سابق، ص440 .

[4] – **سامية بومدين**، الجراحة التجميلية و المسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 48.

[5] – **سامية بومدين**، الجراحة التجميلية و المسؤولية المترتبة عنها، مرجع سابق، ص 48.

التجميل قد اقترف خطأ في العلاج من عدمه، و قد أعد الخبير تقريره منتهيا فيه الى انتفاء شبهة الخطأ المهني من جانب طبيب التجميل ، انطلاقا من أن الفتاة هي التي طلبت العلاج وان الطبيب استخدم في ذلك الوسائل العادية[1].

الا ان المحكمة استبعدت تقرير الخبير وبسطت سلطتها التقديرية ،و قضت بمسؤولية الطبيب المدنية ، وقد جاءت في حيثيات حكمها بأن الأصل أن الطبيب له الحرية في استخدامه لوسيلة العلاج (الأشعة الخاصة) متى اقتضت ذلك صحة المريض وحالته المرضية[2] .

ويتضح من خلال هذه القضية ان المحكمة استخلصت خطأ الطبيب من الظروف والملابسات مما يستدعي إقامة مسؤوليته الموجبة للتعويض عن هذا الخطأ.

وقد تم الطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية ، و جاء في حكمها: "ان الطبيب حين يجد نفسه امام حالة لا يطلب منه فيها شفاء مرض معين بل مجرد إصلاح عيب جسمي أو إخفاءه فان هذا الهدف لا يبرر السعي اليه من جهة مصلحة المريض او من جهة مصلحة العلم نظرا لضآلة المصلحة المبتغاة من عملية التجميل، فإجراء التجميل فيه مخاطرة بأن تتحول العيوب الجسمية الى ألم و خلل حقيقيين ودائمين"[3].

فمحكمة النقض الفرنسية رجحت المصلحة المبتغاة من التدخل الجراحي التجميلي على الهدف التجميلي والاخطار المحتملة، وعلى الطبيب أن يمتنع عن اجراء هذه العملية اذا كانت فيها مخاطرة.

وفي نفس السياق ذهبت محكمة السين في قرار صادر لها بتاريخ 1929/02/25 [4]في قضية تتلخص وقائعها في أن سيدة في مقتبل عمرها عارضة أزياء وكانت تعاني تضخم في احدى ساقيها، فسارعت الى استشارة اختصاصي في الغدد وقد نصحها بالعدول عن اتباع أي علاج بهذا الشأن، لكن وتحت تأثير رغبتها الملحة فقد أحالها الى طبيب جراح متخصص لإجراء جراحة التجميل في ساقها وعند تقديمها الى طبيب التجميل قام بفحصها وكان مترددا في إجراء العملية وكان ميالا الى الرفض، غير أنه انتهى الى قبول إجراء الجراحة تحت إلحاح شديد من المريضة التي مست مشاعر الطبيب وأثرت في قراره، فقام بإجراء العملية المطلوبة ولكنه أخفق في خياطة الجروح الناجمة عن العملية بسبب طبيعة

---

[1] – **أسعد عبيد الجميلي**، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، مرجع سابق، ص 327.

[2] – **أسعد عبيد الجميلي**، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، مرجع سابق، ص 327.

[3] – نقض مدني فرنسي في 29 نوفمبر 1920 ، دالوز 192، 1 . 103 ، أنظر : اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية ، مرجع سابق ، ص ص 327 – 328.

[4] – **نادية محمد قرماز**، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية ... ، مرجع سابق، ص 54.

أنسجة جسمها، وقد تبين أن الجروح استعصت على الالتئام و نجم عن ذلك تفشي الغرغرينا [1] في مكان العملية، ولذلك فقد انتهى طبيب التجميل الى استحالة إنقاذ المريضة من هذا الداء الا ببتر ساقها، وفعلا قام طبيب التجميل بهذا الاجراء الخطير ،فرفعت المريضة دعوى ضد هذا الطبيب تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها. و قد قضت محكمة السين بمسؤولية طبيب التجميل والحكم عليه بالتعويض و قد جاء في حيثيات حكمها:

أولا: ان جسامة الخطر الذي تعرضت له المريضة واضح بحيث لا يتطلب إحالة الدعوى الى خبير متخصص.

ثانيا: إن مجرد واقعة إجراء عملية جراحية على عضو سليم من الجسد مع اقتصار هدفها على مجرد تصحيح تشوه جسماني و دون أن يكون هذا التدخل الجراحي لازما لضرورة علاجية،فهذا التدخل الجراحي يكون في حد ذاته خطأ يقتضي بمسؤولية طبيب الجراحة التجميلية ، خاصة و ان هذه العملية من الممكن ان تؤدي الى خطر جسم على عضو سليم.

ثالثا:ان الخطأ االمسند الى الطبيب يستخلص من مجرد تطبيق مبادئ القواعد العامة بغض النظر عن أي اعتبار يتعلق بالفن الطبي.

رابعا:ان القول بأن خطأ لم يثبت من جانب الطبيب من الناحية الفنية مردود، فالطبيعة الكامنة للخطورة في مثل هذا التدخل الجراحي هي الخطأ بذاته.

الا ان هذا الحكم كان محل استئناف من طرف الطبيب و انضمت نقابة الأطباء كطرف منضم و أكدت النقابة ان إقامة المسؤولية من عدمها تكون في التزام الطبيب بأصول الفن الطبي و قواعده،و مادام الطبيب قد راعى هذه الاصول و القواعد.

الا ان المحكمة رفضت تدخل نقابة الاطباء، وايدت حكم محكمة السين الذي قرر مسؤولية طبيب التجميل مع التعويض.

ان القضاء الفرنسي القديم يعتبر أن مجرد اخفاق العملية و عدم نجاحها يعد خطأ بحد ذاته، ولا يمكن للطبيب أن يتخلص من المسؤولية إلا اذا أقام الدليل على توافر السبب الأجنبي، و بعبارة أخرى ان القضاء الفرنسي يضع على كاهل الطبيب التزاما ضمنيا بضمان نجاح العملية.[2]

هذا الاتجاه القضائي الذي لم يرضي أطباء التجميل خاصة و الأطباء عامة،فقام الأطباء يعارضون ويشرحون خطورة الأخذ به على تطور علم الطب و تقدمه، حيث قرر احد كبار الأطباء فرونوسون تعليقا على هذا الحكم:"أنه يطوي صفحة من صفحات الطب الحديث، و يعاقب الطبيب على أساس خطأ

---

[1] – **الغرغرينا** بالإنجليزية Gangrene : هي موت الخلايا وتحلل أنسجة الجسم وذلك بسبب العدوى وانسداد الشرايين. موت الأنسجة وتعفنها، وتحدث عادة في أطراف جسم الإنسان، وهي تنشأ من عدوى موضعية أو من توقف الدورة الدموية في ذلك الموضع. تتوقف أعراض الغرغرينا على موقع الاصابة، وتشمل الحمى والألم وسمرة الجلد مع ظهور رائحة غير مستحبة.أنظر الموقع:https://ar.wikipedia.org/wiki ، تاريخ الاطلاع: 2019/03/21.

[2] – أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، مرجع سابق ، ص 326.

مجرد، لأنه استجابة لنداء الانسانية بتصحيح ضلم الطبيعة الذي لا تقل آثاره السيئة عن مساوئ الأمراض التقليدية، بل تفوقها أحيانا و أن القضاء المشار اليه يجرد الأطباء من سرحهم و يفرض عليهم أن يرصدوا التقدم العلمي فقط دون أل في الاستفادة منه، كما يفرض على الناس أن يعيشوا بتشوهاتهم[1].

ثانيا . موقف القضاء الفرنسي المعاصر من الجراحة التجميلية:

هذا الموقف المتشدد للقضاء الفرنسي كان مفاده مراعاة ان كانت هناك مخاطر جادة و عدم تعريض حياة المريض للخطر او الموت من اجل اصلاح عيب جسدي، أي ان تتناسب الأضرار والمخاطر المحتملة ورائها مع الهدف الكمالي التحسيني المنتظر منها.

وذهب للقول بعدم قيام الطبيب بالعملية الجراحية الا اذا كان واثقا من نجاحها.و قيامها بها في ظروف متأنية و بدون أي تسرع او عجلة أو ضعف الامكانيات و اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة ،و أضاف أيضا ان يكون المريض في حالة تامة من اليقظة و التبصر.

وظهر وجه التشدد في موقف القضاء في تقدير المحاكم لفكرة خطأ جراح التجميل، كتوسعه في تحديد الخطأ الفني، واشتراط أن يكون الطبيب على درجة كبيرة من التخصص في إجراء العملية المطلوبة، وأن يستخدم طريقة علاجية متفق عليها وليست محلا للتجارب[2].

وما أكدته محكمة استئناف باريس حيث ذهبت في حكم لها عام 1959 الى أنه اذا كان هناك عدم تناسب واضح بين مخاطر العملية وبين فوائدها، كلما كان على الطبيب أن يبصر المريض بالوضع والنتائج المرتقبة، فضلا عن انه ملزم في بعض الحالات بأن يبدي نصيحة بعدم إجراء العملية بل عليه أن يمتنع صراحة في البعض الآخر عن إجرائها حتى و لو كان المريض مصمما على ذلك[3].

وفي قرار آخر لمحكمة استئناف باريس سنة 1970 ، في قضية تتلخص وقائعها في" أن راقصة شكت من وجود استرخاء في عضلات البطن، فذهبت إلى جراح تجميل ليزيل لها هذا العيب ، فأجريت لها العملية الجراحية الا انها لم تنجح، وأسفرت عن وجود كيس دهني حول البطن فرفعت الراقصة دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر، فقصت المحكمة بمسؤولية الجراح، مستندة الى أن التدخل في إجراء عملية دون مراعاة مسألة التناسب بين المخاطر المتوقعة والفائدة المرجوة ، وخاصة أنه لا توجد أي صفة علاجية أو ضرورة لمثل هذه العملية و التي وقعت على جزء سليم من الجسم و ليس من شأنها بطريقة أو بأخرى أن تقدم نفعا للفتاة، و لا علاقة لها البتة بالصحة العامة، بالتالي فان اقدام الطبيب على مثل هذه العملية يكون خطأ في حد ذاته"، وتكون المحكمة في هذا الحكم الذي يؤكد على عدم

---

[1] – **أسعد عبيد الجميلي**، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية ، مرجع سابق ، ص 332.

[2] – **محمد حسين منصور**، المسؤولية الطبية، مرجع سابق ، ص 115.

[3] – **قرار استئناف باريس، 13 يناير 1959، رمضان جمال كمال**، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية، مرجع سابق ، ص 228.

التناسب بين المخاطر المتوقعة والنتائج المرتقبة، لم تكن المحكمة إلا سائرة على قاعدة ثابتة تضع حدا لمجازفات الأطباء، ولا تقبل هذه المجازفات الا أن تكون حالة المريض تقتضيها[1].

كما قضت محكمة استئناف "باريس" بأنه « لا خطأ على الطبيب حين يباشر عملا جراحيا سواء بهدف العلاج او التجميل، و لكنه يخطأ اذا لم ينبه المريض قبل إجراء العملية، بما تحتمله من مخاطر، حتى يكون رضاءه بها على علم بحقيقة الأمر».

كما قضت محكمة استئناف باريس بأنه " اذا لم يكن الغرض من العملية الجراحية شفاء المريض من علة،بل مجرد اصلاح تشويه جسمه، وجب على الجراح استعمال منتهى الحيطة و الحذر و اليقظة في الفحص قبل إجراء العملية، وتقدير المخاطر التي قد يتعرض لها من استعمل له تلك العملية، واعطاءه صورة صحيحة كاملة عن تلك المخاطر، والا كان مسؤولا.

فقد قضت محكمة باريس بان النتيجة فقط هي التي تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل، فنظرا لأن تلك الجراحة لا تستلزمها صحة المريض فان على الطبيب أن يمتنع عن التدخل الا ما كانت هناك مخاطر جادة للفشل، ذلك ان القضاء يتطلب من الطبيب الامتناع عن التدخل الجراحي التجميلي الا اذا ما كان واثقا من تخصصه و دقته من جهة، و ان يكون هناك قدر من التناسب بين الغاية المرجوة و المخاطر المحتملة من وراء الجراحة.

وفي قضية أخرى عرضت على القضاء الفرنسي نظرت فيها محكمة باريس[2] ، تعود وقائعها الى إن إحدى الفتيات تعمل راقصة في ملهى ليلي سمعت ثناء زميلتها على أداء أحد الأطباء في جراحة التجميل كان قد أجرى لها عملية شد ثدييها ، فذهبت الى الطبيب و اتفقت معه على اجراء عملية مماثلة، و في 1965/10/01[3] قام الطبيب المذكور من غير ان يعد الى إجراء فحوصات او تحليل مسبق عدا قياس ضغط الدم بتخدير زبونته تخديرا موضعيا ، و استغرقت العملية قرابة الساعتين، و بدت كما لو كانت عملية ناجحة لكن الفتاة اخبرت الطبيب بأنها حالتها ليست على ما يرام، و مع هذا لم يقم الطبيب بإجراء أي فحص لها و كل ما فعله أنه نصحها بالبقاء مستلقية على سرير العملية، ثم قام بناءا على طلب الفتاة نفسها الاتصال باختها ، التي قدمت فوجدت اختها شاحبة اللون خائرة القوى زائغة العينين زرقاء الشفتين ، فأخبرهما الطبيب أن هذه الأعراض ليست الا نتيجة حساسيتها من الدواء الذي استعمل لتخديرها ، و أنها أعراض ستزول قريبا ، إلا انها حالتها ازدادت سوءا و فارقت الحياة[4].

– إجراء العملية للراقصة دون فحوصات مسبقة او وضعها الصحي العام.

---

[1] – **استئناف باريس في 20 جوان 1960**، رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ،مرجع سابق، ص 229.

[2] – **قرار محكمة باريس بتاريخ : 27 ماي 1970.**

[3] – اسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، مرجع سابق . ص350.

[4] – **حسن علي الذنون**، المبسوط في شرح القانون المدني . الخطأ . الطبعة الاولى 2006، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ص 503.

– ترك المريضة دون عناية رغم خطورة حالتها الظاهرة.

– سمح الطبيب للمريضة بمغادرة العيادة رغم سوء حالتها الصحية.

– لم يزود أهل الراقصة بأية تعليمات أو ارشادات جدية.

– رفض الذهاب الى المريضة لفحصها ثانية و اكتفى بطلب تدفئة رجليها وقياس درجة حرارتها.

فتم الحكم على الطبيب بالتعويض و بالعقوبة الجزائية[1].

ومن خلال القضايا التي عرضت على المحاكم الفرنسية و القرارات الصادرة بشأنها يتبين الموقف المتشدد و المعادي للجراحة التجميلية و ترجيح مصلحة المريض على مصلحة الطبيب.

لكن هذا الموقف المعادي والمتزمت لجراحة التجميل لم يدم إذ تغيرت نظرة القضاء الى هذه الجراحة نتيجة لتطورها واقبال الناس عليها ، فبدا موقف القضاء المتساهل ازاء الجراحة التجميلية، حيث قضت محكمة استئناف ليون بعدم تقرير قرينة على وجود خطأ من جانب الطبيب لمجرد انه أجرى جراحة للتجميل، وان التشوهات الخلقية رغم انها ليست لها اثر على صحة الشخص الا انها تؤثر على حياته الاجتماعية ونفسيته، فهي مبرر لإجراء الجراحة التجميلية رغم مخاطرها الا انها علاج لحالة نفسية.

ويتبين من موقف القضاء أنه ميز بين نوعين من الجراحة التجميلية لإقرار مسؤولية جراح التجميل، فالنوع الاول هي الجراحة التي تعالج التشوهات و العيوب الخلقية او المكتسبة والتي تؤثر على حياة الشخص وبالتالي تخضع لقواعد العامة للمسؤولية، وبين النوع الثاني من الجراحة التي تجرى لعضو سليم، من اجل تجميل و تحسين هذا العضو فقط لا غير، فالجراحة في هذه الحالة لا تكون لغرض علاجي، أو لضرورة تستدعيها الحالة الصحية للمريض، فهنا ظهر وجه التشدد في إقرار المسؤولية وإخضاعها لشروط خاصة الى جانب الشروط العامة لقواعد المسؤولية.

الفرع الثاني : موقف القضاء العربي من الجراحة التجميلية

بداية بموقف القضاء المصري الذي جعل جراحة التجميل مباحة و مشروعة الا انه تشدد وسار على نفس منهاج القضاء الفرنسي، فالتشدد كان واضحا في قرارات محكمة النقض المصرية التي أوجبت عناية اكثر من جراح التجميل واتجاهها الى تخفيف عبء الإثبات خطأ المريض باقامتها قرينة بسيطة لصالحه[2].

حيث قضت محكمة استئناف مصر في قضية شهيرة في مصر تتخلص وقائعها بان شخص يدعى عبد

---

[1] – **سامية بومدين**، الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها ،مرجع سابق ، ص 129.

[2] – **منذر الفضل**، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص 83

الحميد افنيدي[1]، اصيب بتشوه بسيط في مؤخرة العنق، فقصد طبيب امراض جلدية حيث عالجه لمدة معينة ونصحه بالتوجه الى طبي اخصائي اشعة لمتابعة علاجه ، و فعلا قام هذا الاخير بعلاجه بالأشعة لجلسات متعددة ، فأصيب الشخص بتقيح جلدي انتهى الى قرحة جلدية، فجاء في حيثيات الحكم : " وحيث ان الفصل في هذه القضية يستوجب البحث أولا في المسؤولية الطبية المدنية حسب القواعد القانونية و ثانيا في هذه القواعد بناءا على تقارير الخبراء و أراء الأطباء المودعة بملف الدعوى و على الوقائع الصحيحة التي تستخلصها المحكمة من التحقيقات و المستندات الموجودة لمعرفة ما اذا كان المستأنف عليهما مسؤولين عن الإصابة التي وجدت في المستأنف أم لا، و مدى هذه المسؤولية و الضرر الذي أصابه ومقدار ما يلزم لتعويض هذا الضرر من ثم فإن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعه سواء آكان ذلك خطأ غنيا أم غير فني، جسيما أم يسيرا، وبالنسبة للأطباء الاختصاصيين ، فانه يجب استعمال منتهى الشدة معهم و جعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيرا إذ ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن واجبهم دقة"[2].

وقضت محكمة النقض المصرية في قضية تعود وقائعها الى ان سيدة كانت تعاني من ترجل في جلد ذراعيها، واستشارت أحد الجراحين فعرض عليها إجراء عملية جراحية دون ترك أي أثر، فاجريت العملية ال انها فشلت، ونجم عنها تشوه ظاهر في ذراعي المريضة، فرفعت المريضة دعوى ضد الطبيب لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقتها. الا ان الطبيب نفى أي وجود أي خطأ ذلك انه اجرى العملية وفق الأصول الفنية الطبية[3].

وقدم الخبير خبرته على اساس ان الطبيب لم يرتكب أي خطأ وقام بما يلزم حسب حالة المريضة، فقضت محكمة أول درجة برفض تعويض المدعية استنادا لتقرير الخبير وان الطبيب لم يرتكب أي خطأ[4]. وتم استئناف الحكم الا انه تم تأييده ، فقامت المدعية بالطعن امام محكمة النقض المصرية فنقضت حكم محكمة الاستئناف على اساس ان مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية ذلك ان المريض من اختار هذا الطبيب، و ان التزامه التزام ببذل عناية ، فالعناية المطلوبة من جراحة التجميل هي خاصة اكثر منها في

---

[1] – **عبد الحميد افندي** اصيب سنة 1914 بدمل في مؤخر عنقه، و قد التأم الدمل تاركا مكانه اثر التحامه (كلويد) جعل منظره مشوها ففكر في عام 1928 أن يعالج نفسه بمخترعات الطب الحديث حتى يصبح أثر الالتحام رخوا متجانسا مع الجلد المجاور له فعرض في مستشفى القصر العيني على طبيب الامراض الجلدية (ميخائيل عاوز) و بعد معالجته اشار عليه بأن يعالج نفسه بأشعة (إكس) فاختار الدكتور(مقار) فقام بعلاجه تارة بنفسه و تارة أخرى من (تومرجي الاشعة)، انظر منذر الفضل ،مرجع سابق ، ص 84

[2] – **اسعد عبيد الجميلي**، الخطأ في المسؤولية الطبية ، مرجع سابق، ص 338.

[3] – **رمضان جمال كمال**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ،مرجع سابق، ص 232.

[4] – **رمضان جمال كمال**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ،مرجع سابق، ص 233.

حالات الجراحة الأخرى ذلك ان الغاية من جراحة التجميل ليس الشفاء وانما اصلاح تشوه، ولنفي المسؤولية عنه يجب عليه اثبات قيام حالة الضرورة التي دعت الى اجراء الترقيع[1].

ويكون بذلك القضاء المصري قد اعترف بجراحة التجميل، واوجب على الاطباء المتخصصين في جراحة التجميل عناية خاصة و مراعاة الدقة و الشدة، و وزع عبء الاثبات بين المريض و الطبيب.

اما في الكويت فان جراحة التجميل في تطور مستمر، وان الفقه و القضاء أجازها، واخضع قواعد الجراحة التجميلية و الطب العلاجي و الجراحي لقواعد واحدة اذ في كثير من الأحيان يتعذر الفصل بين النوعين من القضايا[2].

الفرع الثالث : موقف القضاء الجزائري والشريعة الإسلامية

أولا– موقف القضاء الجزائري

رغم التطور الهائل التي عرفته الجراحة التجميلية، وموقف القضاء الفرنسي والمصري البارز في مثل هذه القضايا ، الا ان القضاء الجزائري لم يتبين موقفه من الجراحة التجميلية رغم انتعاشها في الآونة الاخيرة، ولم نجد في المحاكم قضايا معروضة بهذا الشأن، فلم يتسنى العثور علي أي حكم قضائي منشور أو غير منشور يتطرق لمسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، ويكون هذا ربما راجع لعدم انتشار هذا النوع من الجراحة في بلادنا[3].

كما أن هناك إشكالات لم تجد لها حلولا بالقانون، وهذا ما يلفت الانتباه من تطور قضائي على مستوى القضاء الفرنسي الذي يمكن تبنيه من القاضي الجزائري وعدم التمكن من معرفة اتجاه هذا الأخير ،و ذلك لقلة دعاوي المسؤولية الطبية المدنية والجزائية مقارنة مع الدعاوى الإدارية، لاسيما بخصوص تدخل القاضي الايجابي من أجل تخفيف عن المضرور عبء الإثبات ،كقلب عبء الإثبات واجب إعلام المريض على الطبيب والأخذ بفكرة الخطأ المقدر التي يتفادها استنتاج الخطأ الطبي، من مجرد وقوع الضرر ذاته الذي ما كان ليحدث لولا خطأ المريض ،كما أن القول التزام الطبيب هو مجرد التزام ببذل عناية لم يعد من المسلمات التي لا تقبل نقاش بل اخذ نطاقه يضيق، موازاة مع التطورات العلمية التي جعلت من مهمة الطب تتجه إلى الدقة في توقع النتيجة بدلا من الاحتمال، ويبرز ذلك جليا في جراحة التجميلية من الالتزام ببذل عناية مؤكدة و فائقة تكاد تصل إلى درجة النتيجة التي تبرر وحدها التدخل الجراحي بهدف التجميل الذي لا تستلزمه صحة المريض، ولا ينبغي للطبيب القيام بالعملية إلا إذا كان واثقا من نجاحها، إذ مازال القضاء في الجزائر لم يقل كلمته بعد في هذا الموضوع خاصة وان الجراحة التجملية لا زالت في أطوارها الأولى، وغير منتشرة انتشارا واسعا وبالكيفية المعروفة في الدول الغربية

---

[1] – **اسعد عبيد الجميلي**، الخطأ في المسؤولية الطبية، مرجع ساب، ص 339.

[2] – **منذر الفصل**، المسؤولية الطبية في جراحة التجميل، مرجع سابق، ص 86.

[3] – **بن صغير مراد**، أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة 1، ص 502 ، 503.

المتقدمة، وهذا لا يمنع من أن يتقيد الأطباء بالالتزامات ذات الطابع الخاص عند إجرائهم للعمليات الجراحية ذات الطابع التجميلي غير العلاجي[1].

2- موقف الشريعة الإسلامية من شروط الجراحة التجميلية

نظرا لما تتضمنه الجراحة الطبية من مخاطر وأضرار قد تفضي بالمريض الى الهلاك، أو تلف عضو من أعضائه ، فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية شروطا تكفل مراعاتها تحصيل منفعة الشفاء ودرء مضرة المرض وما في حكمه [2].

أولا . أن لا تكون العملية محل نهي شرعي

والنهي اما ان يكون خاص فيعد صاحبه آثم، أو نهي عام ومعنى ذلك أن جواز العمليّة الجراحية يستدعي السلامة من عدة محاذير نهي الشرع عنها أدخلها كلها في هذا الضابط فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون شبيها بالنساء في خلقتهن او العكس، فالإسلام أراد ان تكون طبيعة المرأة متميزة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"[3].و من هذا الضابط أيضا أن لا تكون العملية محل غش أو تدليس ، و لا شك أن الغش ممنوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من غشنا فليس منا "، كما لو أرادت المرأة قبل خطبتها إجراء عملية تجميلية لإيهام خطيبها أنها جميلة[4].

وكذلك فلا تدليس لو أجرت امرأة متزوجة عملية تجميليّة ، فإنّها لن تغش أحدًا بذلك ، بل غاية عملها هو التجمّل في نفسها وهو غير ممنوع ، وذلك أن إخفاء الحقيقة إنما تمنع إذا ارتبط بها حَقٌّ للغير ، وأما إذا لم يرتبط بها حق للغير فلا وجه لتحريم إخفاء الحقيقة ؛ لأنه يعود أمرًا شخصيًا ، فيكون ذلك زورًا وكذبًا فنهي عنه.[5].

ثانيا . أن تكون خاضعة للتصور الجمالي في الإسلام

فهذا التصوّر الإسلامي يؤمن بأن الله تعالى خلق الإنسان خلقة حسنة كما قال تعالى : ﴿وصوّركم فأحسن صوركم ﴾[6] ويؤمن كذلك أن الجمال وإن تفاوت لكنه ليس كل شيء ، فلا يعطى أكبر من قدره كما سبق

---

[1] – **بشير غنية** ، بردان رشيد ، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، انظر الموقع: http://rdoc.univ-sba.dz/handle/ : تاريخ الاطلاع : 2019/03/08

[2] – **نادية محمد قرماز**، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية ، مرجع سابق ، ص 224.

[3] – د/ هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ، ص 17 ، الموقع الالكتروني: www.saaid.net/Doat/hani/h8.doc تاريخ الاطلاع: 2019/03/25

[4] . **تيزي عبد القادر**، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص فرع القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2010- 2011، ص90

[5] – **هاني بن عبد الله بن محمد الجبير**، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ، ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ، ص 18.

[6] . **سورة غافر الآية 64**

وهذا يحتم على الطبيب أن يكون له ذوقه في مسألة الجمال ، ومدى ما فات منها ، وحالة الإنسان ، وهل شعوره بالنقص نتيجة لضعف في تركيبته النفسية، أو لمرض نفسي لديه وَلّد عنده عدم الرضا بما قدّر الله عليه ، أو هو حقيقة تستحق العلاج[1].

ثالثا . أن تحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما :

و هي مجموعة من الضوابط الواجب توافرها حتى تكون جراحة التجميل شرعية :

1 . **أن يغلب على العملية طابع النجاح أو ظن الجراح بنجاح العملية،** فلا يسوغ أن يقوم الجراح بعملية و يعرض حياة الشخص لمضار عبثا لا يرجى منها أي فائدة. و الشريعة الاسلامية لا تبيح فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض أو عضو من أعضاء جسده بسببها من غير إنقاذ حياة بها[2]،و قال الله تعالى:﴿و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3].

2 . **ضرورة أن يأذن المريض بها** أو وليه و هو ضابط لا بد من توافره ، و هو ان يأخذ الجراح الإذن من المريض إذا توافرت فيه الأهلية، و إذا لم يكن أهلا فوليه، فلا يجوز للجراح أن يقدم على العملية دون الحصول على الإذن ،ذلك أن جراحة التجميل لا تستدعيها الضرورة التي تبيح تدخل الجراح بدون توافر الإذن، والإذن مصدره الشرع الموجب لحفظ الحياة على من تعين عليه ذلك، والمتعين عليه ذلك هو الطبيب الجراح ، قال ابن قدامة:" وان ختن صبي بغير إذن وليه فصرت جناية ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه، وان فعل ذلك الحاكم،أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا[4].

3- **أن يكون الطبيب الجراح أهلا لإجراء العملية الجراحية** و حتى مساعديه، فلا يجوز للجراح الغير المؤهل و الغير المتبصر إجراء عملية جراحية، وإلا اعتبر عمله محرما شرعا وموجبا للمساءلة.

4- **وجوب مراعاة أحكام كشف العورة** حسب ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وأنّه يسوغ كشف العورات عند جملة من أنواع الضرورات ، ومنها المداواة ، وذلك لأنّ كل محرم يباح عند الاضطرار كما قال تعالى : ﴿ وقد فَصّل لكم ما حرّم عليكم إلاّ ما اضطررتم إليه ﴾[5] ، والحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة[6].

ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلّة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى وهي أنّ الضرورة تقدَّر بقدرها فلا يتوسّع في المحظور، وإنمّا يترخّص بقدر ما تندفع الضرورة وتنتهي الحاجة[7].

---

[1] – **هاني بن عبد الله بن محمد الجبير**، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، مرجع سابق، ص 19.

[2] – **نادية محمد قرماز**، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية ، مرجع سابق ، ص 238.

[3] – **سورة البقرة . الآية 195.**

[4] – **نادية محمد قرماز**، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية ، مرجع سابق ، ص 236.

[5]– **سورة الأنعام الآية 119.**

[6]– **الأشباه والنظائر للسيوطي 84**، ولا بنّ نجيم 85، أنظر: هاني بن عبد الله بن محمد الجبير ، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة، مرجع سابق ، ص22.

[7] – **هاني بن عبد الله بن محمد الجبير**، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ، مرجع سابق ، ص22.

رابعا . أن لا تكون مبنية على مضار محضة أو راجحة

اذا كانت العملية الجراحية من شأنها ان تحقق ضررا محضا او راجحا فتكون غير مشروعة و يجب على الجراح ألا لا يجريها وخاصة ان كان الضرر والمفسدة راجحان على المنافع والمصالح[1].

ومعنى ذلك ان لا يترتب على التدخل الجراحي ضرر أكبر ذلك ان مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فلابد للطبيب قبل إجراء عمل تجميلي أن يقارن بين الآثار السلبيّة المترتبة على عمله وبين الأضرار المترتبة على عدم التدخل العلاجي، والمصلحة المترتبة عليه[2].**أما اذا كانت المفاسد الموجودة في المرض فانه يجوز القيام بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية "إذا تعارضت مفسدتان رعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما"**[3]

المطلب الثالث : الموقف التشريعي من الجراحة التجميلية

يعتبر القضاء السباق في تبيان موقفه من الجراحة التجميلية ، باعتبارها تخصص طبي لا يهدف إلى الشفاء ولا تدعو اليه ضرورة ملحة، إلا أن التشريع جاء متأخرا لوضع النصوص القانونية لضبط هذا النوع من الجراحة، ويعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات التي تناولت ترسانته القانونية أحكام الجراحة التجميلية.

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي من الجراحة التجميلية:

اذا كانت جراحة التجميل قد بدأت رحلتها في فرنسا نحو افتكاك الشرعية ، منذ 1931 فإن المشرع الفرنسي لم يعالج الجراحة التجميلية صراحة ، إلا من خلال قانون 303-2002 المؤرخ 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى و نوعية خدمات الصحة، المعدل لقانون الصحة العمومية[4] ، اذا نجده صرح و لأول مرة ، بالقواعد المنظمة للجراحة ،و ذلك من خلال المواد L6322-1 و التي تضمنت شروط الترخيص لمنشآت الجراحة التجميلية، حيث جاء فيها: "إن أي تدخل جراحي تجميلي حتى في

---

[1] – **تيزي عبد القادر**، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص92.

[2] – **هاني بن عبد الله بن محمد الجبير**، الضوابط الشرعيّة للعمليات التجميليّة ، مرجع سابق ، ص22.

[3] – **ابنّ نجيم ،الأشباه والنظائر** ص 89 ، أنظر : نادية محمد قرماز، الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص 241.

[4] -La **loi nº 2002-303 du 4 mars 2002 relative aux droits des malades et à la qualité du système de santé**, aussi appelée loi Kouchner (ministre de la Santé de l'époque promulguée par., cette loi a été élaborée après de nombreuses concertations et déclare avoir pour objectif de développer la démocratie sanitair, d'améliorer la qualité du système de santé ، et de mieux réparer les risques sanitaires. Site /https://fr.wikipedia.org/wiki/Loi_relative_aux_droits_des_malades_et_%C3%A0_la_qualit%C3%A9_du_syst%C3%A8me_de_sant%C3%A9 .date de consultation/21/03/2019

المؤسسات العلاجية المذكورة في الكتاب الأول ، لا يمكن ان يتم ممارسته إلا بتوفر منشآت مقبولة تلبي الشروط التقنية للعمل المنصوص عليها في المادة 3- L6113[1].

إن إنشاء منشآت جديدة يجب أن يخضع لترخيص من السلطة الإدارية المختصة إقليميا، هذا الترخيص هو محدد المدة ويتم بعدة زيارة تقوم بها السلطة المختصة، للتأكد من توفر الشروط، وكذلك فإن أي توقف عن الممارسة لمدة تفوق ستة أشهر ،تودي إلى بطلان الترخيص إلا إذا تم بموافقة السلطة المختصة، وفي كلتا الحالتين فإن البطلان يجب أن تؤكده السلطة الإدارية المختصة، ويتم سحب الترخيص إذا ما كانت منشأة ما موضوع لحمل الدعاية لا يهم إن كانت مباشرة أو غير مباشرة[2].

وتنص المادة L6322-2 من نفس القانون المتضمنة شروط الإعلام و التي جاء فيها ما يلي :"يجب قبل كل استفادة من خدمات الجراحة التجميلية أن يقوم الجراح بإعلام المريض أو ممثله الشرعي عن الأخطار والنتائج و المضاعفات المحتملة. هذه المعلومات يجب أن ترفق بتقدير للتكاليف يكون مفصلا. و يجب أن يحدد أجل معين يحترم من طرف الطبيب بين تسليم التكاليف و يوم العملية[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري :

لم يتضح موقف المشرع الجزائري من الجراحة التجميلية لعله يتداركه في تعديله لقانون الصحة الجديد، حيث أن قانون الصحة أصبح قانونا لا يساير عصره بعد مرور سنوات عليه وبعد التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري مما يحتم عليه مراجعة موقفه وتبنى مواقف أخرى لم يضعها في الحسبان عند وضعه لقانون الصحة الحالي .ومنها مسؤولية الأطباء والتأسيس القانوني لها بصفة عامة ،ومسؤولية الطبيب في مجال جراحة التجميل بصفة خاصة وكذلك التأمين من كل المخاطر التجملية دون مضايقة الطبيب المتسبب لهذا التأمين، بالبحث عن أخطائه بل يكفي إثبات وجود الضرر وكون هذا الضرر على علاقة بالنشاط الطبي ،وتتكفل هيئة التأمين من المخاطر في جراحة التجميل بتعويض ضحايا حوادث جراحة التجميل الناجمة عن فعل المنقولات من معدات وآلات وأجهزة وأدوات طبية مستعملة في مجال هذه الجراحة[4]، كما بإمكانه انتهاج ما سلكه المشرع الفرنسي بان يجعل أساس التعويض هو التضامن الاجتماعي، في غياب أي خطأ، ومن هذا المنطلق ينبغي على المشرع الجزائري إن يسن مواد عقابية تتلاءم وظروف عمل الطبيب ،حتى لا يبقى القاضي يطبق نفس النصوص التي تطبق على أي شخص عادي .كذلك تثير الجراحة التجميلية عدة إشكالات أخرى تتمثل في ارتباطها مع عمليات جراحية أخرى مثلا كعلاقة عمليات التجميل مع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ،فيبقى التساؤل حول مشروعية هذه

---

[1] – **داودي صحراء**، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ،مرجع سابق، ص 12.

[2] – **داودي صحراء**، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية ،مرجع سابق، ص 12.

[3] – المادة L6322-2 من قانون 2002- 303 المؤرخ في 04 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية خدمات الصحة المعدل لقانون الصحة.

[4] – **بشير غنية**، بردان رشيد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية ، انظر الموقع: http://rdoc.univ-sba.dz/handle/ : تاريخ الاطلاع : 2019/03/08

العلاقة من جهته وما هو الإطار القانوني الذي تمارس فيه أو مدى النطاق المسموح به؟ أم تطبيق نفس القواعد العامة التي تطبق على الجراحات العامة مهما اختلفت خصوصياتها أم تفرض قواعد يجب مراعاتها واحترامها.[1]

المحور الثالث: أساس مشروعية الجراحة التجميلية

إن المستقر فقها وقانونا إباحة الأعمال الطبية، و معنى ذلك توافر شروط اباحة العمل الطبي، ولما كانت الجراحة التجميلية لا تهدف الى شفاء المريض و انما إشباع حاجة

او رغبة لدى الشخص، هذه الرغبة او الحاجة قد تختلف من شخص الى أخر.

والجراحة التجميلية تخضع لنفس القواعد العامة التي تضبط الجراحة العادية ، هذه الأخير تسمح للأطباء المساس بجسم الانسان بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها على ألا يتم ذلك إلا بتوافر شروطها[2].

بالاضافة الا ان جانب من الفقه المدني يرى بان من الصعب وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الاعمال الطبية الجراحية التي يقصد منها الشفاء و بين الاعمال الطبية التجميلية التي قد لا يراد في جميع الحالات شفاء المريض و انما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان، لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول للتمييز بين النوعين ، بأن الجراحة العلاجية هدفها علاج عيب أصلي كالتشوهات الولادية و بأن الجراحة التجميلية تهدف الى علاج عيب مكتسب حاصل بفعل الحرب او الحوادث و الحروق أو غيرها، غير ان هذا الرأي لم يوجد قبولا لدى كثيرين.[3]

بالإضافة إلى موقف القضاء الفرنسي المتشدد و العدائي لهذه الجراحة ، و التشدد في إقرار مسؤولية جراح التجميل، ومسؤولية الطبيب قد تكون عقدية أو تقصيرية حسب التزامه ، و قد تتأرجح بالنسبة لجراح التجميل بين التزام ببذل العناية أو تحقيق نتيجة ، حسب ظروف كل حالة و ملابساتها[4].

المطلب الأول :تنفيذ الجراح التجميلي للعقد الطبي

كان لقرار مارسي الصادر في 20 ماي 1936 الأثر البالغ في إقرار وجود علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض، وهذا ما اقره المشروع الجزائري من خلال نص المادة 42 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، الا انه لم يعط تعريفا للعقد الطبي تاركا ذلك للفقه.

---

[1] – **بشير غنية**، بردان رشيد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، انظر الموقع: http://rdoc.univ-sba.dz/handle/ : تاريخ الاطلاع : 2019/03/08

[2] – **بن عودة حسكر مراد**، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجراحة التجميلية، م ع ق إ ، العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية . جيلالي اليابس . سيدي بلعباس، ص129.

[3] – **منذر الفصل** مرجع سابق ص 12

[4] – **عبد الوهاب عرفة**، المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية للطبيب و الصيدلي . مقارن بالشريعة الاسلامية . المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة الطبعة الاولى ، مصر، سنة 2009 ، ص 65.

ويعرف العقد الطبي على أنه :"اتفاق يربط بين الطبيب والمريض، بمقتضاه يلتزم هذا الاخير بدفع اتعاب العلاج[1].

ويعرفه الفقيه سافيتي على أنه :"اتفاق بين الطبيب من جهة و المريض او من يمثله من جهة أخرى، بموجبه يقدم الطبيب للمريض بناءا على طلبه النصائح و العلاج الصحي" [2].

ودفعت انتشار جراحة التجميل في الآونة الأخيرة و الإشكالات القانونية التي أصبحت تثيرها إلى أهمية دراسة العقد الطبي في جراحة التجميل، ذلك أن هذه الجراحة أصبحت تمارس على نطاق واسع في ظل التطور العلمي و التقدم التكنولوجي الهائل في هذا المجال، لا سيما وان جراحة التجميل لا تهدف الى علاج علة ما ولا تستدعيها ضرورة ، لذلك كان لزاما علينا تبيان طبيعة العقد الطبي في جراحة التجميل .

وغالبا ما يجمع الطبيب بمريضه علاقة عقدية، ترتب هذه العلاقة عدة التزامات، ولقد اقر المشرع الالتزامات الواقعة او الطبيب او الجراح اتجاه مريضه.

/لفرع الأول: التزام الجراح بالإعلام

حتى يكون رضا المريض صحيحا بنوعية التدخل الطبي فإنه يقع على عاتق الطبيب التزام بإحاطته علما بطبيعة العلاج و مخاطر العملية الجراحية [3]، ويعرف الالتزام بالاعلام :" إعطاء الطبيب لمريضه فكرة معقولة و أمينة عن الموقف الصحي بما يسمح للمريض أن يتخذ قراره بالقبول أو الرفض و يكون على بينة من النتائج المحتملة للعلاج [4] ، في حين عرفه البعض الآخر بقوله :" الالتزام بالإعلام في جوهره بمثابة التزام بالحوار المتصل بين المريض و الطبيب خلال مدة العقد الطبي بهدف الحصول على رضا مستنير[5].

ويعتبر الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات الأخلاقية التي تقع على عاتق الطبيب او الجراح التجميلي حيث ان الإخلال به يرتب مسؤولية الطبيب او الجراح.

والالتزام بالإعلام يسبق كل مرحلة من مراحل العمل الطبي، هو التزام سابق عن التعاقد بين الأشخاص يفرضه على المتعاقد إما القانون صراحة أو العقد المراد إبرامه، أو المبادئ العامة في القانون كمبدأ حسن النية قبل التعاقد[6].

واذا كان الطبيب في نطاق الجراحة العادية لا يلتزم الا بإخبار المريض عن الأخطار المتوقعة عادة، ذلك ان الالتزام بالتبصير في هذه الحالة مقيد بما تفرضه الضرورة او تمليه مصلحة المريض من عدم احاطته

---

[1] – **عشوش كريم**، العقد الطبي، طبعة 2011، دار هومة للنشر والتوزيع . الجزائر، ص 9.

[2] – **عشوش كريم**، العقد الطبي، نفس مرجع، ص 9.

[3] – **محمد حسين منصور**، مرجع سابق، 42

[4] **بن صغير مراد**، مرجع سابق ، انظر التهميش 1، ص 403

[5] – **بن صغير مراد** ، مرجع سابق ، انظر التهميش 2 ، ص403.

[6] – **تيزي عبد القادر**، الإعلام في عقد العلاج الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص . فرع القانون الطبي ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس . سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2005-2006 ص 12.

بتفاصيل عن حالته، الا ان الأمر يختلف في الجراحة التجميلية اذا يتحتم على طبيب التجميل أن يفصح عن أدنى خطر يكتنف هذه الجراحة حتى يكون قبول المريض بها عن وعي كامل و إدراك مستنير[1].

والمشرع الجزائري جعل أساس الالتزام

ونظرا لأهمية الالتزام بالإعلام في الجراحة التجميلية، سنتناول أوصاف الالتزام بالإعلام الذي يلتزم به جراح التجميل (اولا) حتى يكون المريض عالما بنوعية التدخل الجراحي وكذا تبيان مصدر الالتزام بالإعلام (ثانيا)

أولا . خصائص الإعلام الذي يلتزم به على جراح التجميل:

بما أن عمليات التجميل هي عمليات غير ضرورية ، فيجب على الطبيب الجراح أن يلتزم باعلام المريض بكل دقائق العملية ، و يشترط في هذا العلام ان يكون بسيطا ، مفهوما للمريض ، كما يجب ان يكون كاملا و شاملا حتى لتلك المخاطر النادرة الحدوث او تلك المضاعفات غير المنتظرة وغير المتوقعة[2].

1- وجوب صدور الإعلام قبل التدخل الجراحي:

يكون الالتزام بالإعلام او بالإدلاء بالمعلومات قبل التدخل الجراحي، هذا ما يميزه عن باقي الالتزامات الواقعة على الجراح التجميلي ، فالالتزام بالإعلام الذي يصدر بعد التدخل الجراحي لا جدوى منه ، ذلك ان الالتزام بالإعلام ينجم عنه رضا المريض المتبصر.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه المتخصص جون بانو:" إنه في الغالبية من الأحيان يجب أن يأتي الإعلام عادة قبل أي عمل طبي، يسمح للمريض بالتفكير وبالشعور الصحيح تجاه العمل الطبي"[3].

لذلك فالالتزام بالإعلام يلازم الجراح التجميلي في كل المراحل من مرحلة التشخيص الى مرحلة العلاج ، من خلال إحاطة المعني علما بطبيعة الجراحة والنتائج الايجابية المنتظر تحقيقها و المخاطر المتوقعة والمحتملة و الآثار الجانبية، وبتكلفة الجراحة[4].

2 . ان يكون الإعلام واضحا وصادقا:

ان المطلوب من الطبيب فيما يتعلق بالتزامه باعلام المريض أن يقدم المعلومات الصادقة و الواضحة والملائمة، والتي تنبع من احترام كرامة و حماية كيان الانسان، وهذا تناولته المادة 1/35 من المرسوم التشريعي الفرنسي رقم 95- 1000 المؤرخ في 1995/09/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب [5]،

---

[1] – **أسعد عبيد الجميلي**، مرجع سابق، ص 341.

[2] – **رايس محمد**، المسؤولية المدنية للأطباء ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر ، 2007، ص 207.

[3] – **بن صغير مراد**، مرجع سابق، ص 402.

[4] – **مشروك رشيدة**، المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص :عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص . جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 61.

[5] – **بن صغير مراد**، مرجع سابق، 406 ، 407.

فيجب ان تكون المعلومات المقدمة من طرف الطبيب دقيقة ، لأن إعطاء المريض معلومات عامة حول مخاطر الجراحة قد لا يشكل في ذهنه الصورة الحقيقية و النتائج المترتبة عن هذه الجراحة.

3 . ان يكون الاعلام سهلا و بسيطا:

ومعنى ذلك ان يكون الإعلام بلغة بسيطة و بإعطاء معلومات بطريقة سهلة، بعيدة عن التعقيد واستعمال مصطلحات طبية قد لا يستوعبها، بالإضافة الى أن الالتزام بالإعلام لا ينصب على إلا على القدر المعقول الذي يتحقق معه معرفة المريض لحالته الصحية و تقدير العلاج المناسب، خاصة وان المريض ليست له الخبرة و الدراية فيما يتعلق بشؤون الطب[1] ، ونجد ان محكمة النقض الفرنسية في الكثير في القرارات على ضرورة ان يكون الإعلام الصادر من جراح التجميل ، بسيطا ، مفهوما،و وافيا، مراعيا في ذلك جنس وسن المريض و درجة وعيه واستيعابه لطبيعة التدخل الجراحي وكذا النتائج المنظرة منه والمخاطر المتولدة عنه ،فالجراح عليه إدراك أن المرضى ليسوا سواء في مستوياتهم التعليمية أو الثقافية، وبالتالي يجب أن تكون المعلومات بسيطة و متوافقة و المستوى الثقافي الطبي لكل مريض فاستعمال مصطلحات خالصة تحول دون استيعابها من قبل المريض.[2]

4 . أن يكون الإعلام كاملا و كافيا :

اذا كان الطبيب ملزم في الحالات العادية بإعلام و تبصير مريضه بمخاطر التدخل العلاجي او الجراحي المتوقعة فقط ، فيختلف الأمر بالنسبة لجراحة التجميل حيث يلتزم جراح التجميل بإخبار المريض بكافة المخاطر الملازمة لمثل هذه العمليات أيا كان معدل حدوثها إذ تتعقد مسؤوليته في حالة عدم إعلامه على هذا النحو و هذا ما أكده قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 أكتوبر 1998 حيث أكدت على وجوب الإعلام بشأن المخاطر الاستثنائية[3] .

وهذا ما ذهبت اليه محكمة السين في قرار لها صادر في 25 جوان 1951 حيث قضت بأن اجابة الطبيب لم تكن إفصاحا كافيا، و ما ذكره طبيب التجميل لم يكن كافيا لإعطاء موافقة مستنيرة وعن علم كامل لإجراء جراحة التجميل[4].

---

[1] – **بن صغير مراد**، مرجع سابق ، 411.

[2] – **تيزي عبد القادر**، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية. ، مرجع سابق ، ص 167.

[3] – **قندوز حدة**، الالتزام بالاعلام في في عقد العلاج الطبي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013-2014، الجزائر، ص 26.

[4] – تتلخص وقائع هذه القضية ان سيدة راسلت جراح التجميل تسأله عن بعض المعلومات الصحيحة دون حرج عن الآثار التي تنجم عن إجراء جراحة تجميل لها و هل يمكن عقب إجرائها أن تعيش حياتها العادية و هل تنطوي هذه الجراحة على مخاطر محتملة نتيجة إجرائها، فأجابها طبيب التجميل بأنه سبق أن أجرى مختلف العمليات الجراحية التجميلية و قد نجحت و أن العملية تتطلب الراحة لمدة 15 يوما، فسارعت هذه السيدة الى اقامة الدعوى تطالب بالتعويض ، انظر أسعد عبيد الجبيلي، مرجع سابق ، ص 336.

ثانيا . مصدر التزام بالإعلام:

ان مصدر الالتزام بالإعلام مصدره العقد المبرم بين الجراح و المريض، إذ يعتبر التزاما عقديا تفرضه طبيعة العلاقة العقدية التي تربطهما، والتي تتميز بعدم التوازن بين طرفيها، باعتبارها تربط بين مريض جاهل بالمسائل الطبية الفنية وطبيب محترف، لذلك يلتزم هذا الأخير بإعلامه لإزالة هذا الغموض وعدم التوازن تدعيما للثقة التي يضعها فيه المريض[1].

والمشرع الجزائري جعل أساس الالتزام بالإعلام في نصوص قانونية، في قانون حماية الصحة و مدونة اخلاقيات مهنة الطب ، كل هذه النصوص توحي بعضها على التزام الطبيب بإعلام المريض[2].

ثالثا . حدود الالتزام بالإعلام:

لا شك أن مسألة حدود و ابعاد التزام الطبيب بالاعلام في غاية الأهمية، حيث يتجاذبها رأيان بارزان: بين من يرى ضرورة إعلام المريض بكل تفاصيل حالته الضحية والتدخل الطبي، إضافة إلى طرق العلاج ومخاطره المتوقعة و غير المتوقعة و كذا البدائل و الاختيارات العلاجية الأخرى...، وبين رأي آخر يرى أن الالتزام بالإعلام لا ينصب على القدر المعقول الذي يتحقق معه معرفة المريض حالته الصحية و تقدير العلاج المناسب[3].

1 . التزام الجراح التجميلي بالإعلام بكل المخاطر:

كان الاتجاه السائد لدى القضاء الفرنسي أن الطبيب لا يلتزم بإعلام المريض إلا عن المخاطر المتوقعة (Les risques normalement prévisible) فيما عدى عمليات الجراحة التجميلية[4].

وعلى الطبيب إعلام المريض بالنتائج الايجابية المنتظر تحقيقها من الجراحة وعليه إعلامه بالمخاطر المحتملة للعملية [5] ، وظهر ذلك في قرار محكمة النقض الفرنسية في17 فبراير 1998 على وجوب التنبيه ليس فقط إلى المخاطر الجسيمة الناجمة عن العملية بل ايضا إلى اثر سلبي أو غير ملائم يمكن تحققه[6].

ان القانون الفرنسي لم يقف عند هذا حد الإعلام الواجب بالمخاطر الاستثنائية بل أصدر قانون 04 مارس 2002 بشأن العلاج في المادة 4 – 1111 منه الى وجوب الاعلام بالمخاطر الكثيرة الوقوع والمخاطر الجسيمة التي يمكن توقعها عادة في حين عبرت محكمة النقض الفرنسية عن المخاطر الواجب الاعلام بها بالمخاطر المحتملة والاستثنائية.[7]

---

[1] – **مشروك رشيدة**، مرجع سابق، ص 64.

[2] – **تيزي عبد القادر**، الاعلام في عقد العلاج الطبي، مرجع سابق، ص 12.

[3] – **بن صغير مراد**، الخطأ الطبي ، مرجع سابق، ص 411.

[4] – **بن صغير مراد**، الخطأ الطبي ، مرجع سابق، ص 411

[5] – **تيزي عبد القادر**، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص 168.

[6] – **قندوز حدة**، الالتزام بالاعلام في في عقد العلاج الطبي، مرجع سابق، ص 16

[7] – **تيزي عبد القادر**، المسؤولية المدنية عن الجراحة التجميلية، مرجع سابق، ص174

فعلى الطبيب أن يبصر المريض بالمخاطر التي يتعرض لها خلال إجراء عملية التجميل خاصة المخاطر الثانوية والنادرة الحدوث، حتى يستنى له اتخاذ قرار حاسم ، و الطبيب الذي يخل بهذا الالتزام لاهماله يكون مخطئا مما يوجب مساءلته عن جريمة غير عمدية طبقا للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات[1].

حيث عرضت قضية على المحكمة الفرنسية سنة 1993 تتلخص وقائعها في ان مريض اجري عليه عملية جراحية تجميلية على مستوى الجفون فكانت النتيجة غير مقبولة من طرف المريض إذ لم تنجح العملية.

فرفع المريض دعوى قضائية لدى المحكمة الفرنسية قضت بمسؤولية الجراح بحجة انه لميقارن بين المخاطر والايجابيات الموخاة من العملية التجميلية.[2]

2 . التزام الجراح التجميلي بالإعلام بكل الآثار:

ان التزام الجراح لا يتوقف عند اعلام المريض بكافة المخاطر ، و لا ينتهي بانتهاء العملية الجراحية أي التطور المحتمل حصوله لحالة المريض، لأنه قد يحدث مخاطر لاحقة للعملية يستوجب اصلاحها بجراحة لاحقة ، الأمر الذي يتطلب إعلام المريض مسبقا[3].

فجراح التجميل لابد من اعلام زبونه بكل الآلام و نطاقه و مظاهره ،كما يجب أن يحيطه علما بالمدة التي لا يتحرك خلالها ، فترة النقاهة، الندبات و التشوهات، و العاهات التي قد تتولد عن العملية ومدى إعادة التأهيل في بعض الحالات ،و المدة التي تستغرقها حتى يحصل على نتيجة نهائية[4].

3 . التزام الجراح التجميلي بالإعلام بتكاليف التدخل الجراحي:

مع تزايد الاقبال على جراحة التجميل ، و اصبحت تعتبر جراحة العصر ، فهي جراحة مكلفة ، لا يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي[5] ، فمن حق المريض أن يعلم قبل أي تدخل عن المبلغ الذي يدفعه مقابل هذه العملية، والمصاريف من بداية العملية الى نهايتها، فهذا التزام أخر أضيف الى التزام الجراح بالإعلام عن كل المخاطر[6].

فيجب على الطبيب ان يضع بين يدي زبونه تقريرا مفصلا يتضمن كافة تفاصيل الاعمال الجراحة التي ينوي القيام بها، والسعر المفصل لكل عمل من الاعمال الجراحية، على ان يشمل عدد الايام التوقف عن العمل التي تتطلبها الجراحة، وعدد المرات التي يكفل بها الطبيب معاينة الزبون بعد العملية[7].

---

[1] –**بن عودة حسكر مراد**، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجراحة التجميلية ، مرجع سابق ، ص 140.

[2] – **قندوز حدة**، الالتزام بالاعلام في عقد العلاج الطبي، مرجع سابق ، ص 16.

[3] – **بن عودة حسكر مراد**، مرجع سابق ، ص 134.

[4] – **سامية بومدين**، مرجع سابق، ص 107.

[5] – **علي عصام غضن**، الخطأ الطبي، الطبعة 1، ص 372.

[6] – **سامية بومدين**، مرجع سابق، ص 108.

[7] – **علي عصام غضن**، الخطأ الطبي، مرجع سابق، ص 374.

الفرع الثاني: الالتزام بالحصول على رضا المريض

تقوم مشروعية العمل الطبي على أساس رضا المريض ، فالرضا يعني تنازل المريض عن الحماية التي يقررها القانون للجسم مما يؤدي انتفاء وصف الاعتداء عن فعل الجراح و يجعله مباحا، واذا كان الأصل هو ضرورة توفر رضا المريض، فالاستثناء أن يقوم الطبيب بالتدخل الطبي دون موافقته، في حالة الضرورة العاجلة[1].

وقد جرت العادة ان لا يقوم الطبيب الجراح بعملية جراحية الا بعد الحصول على اذن صريح او موافقة مكتوبة من المريض او ممثله، حيث نصت أيضا المادة 44 من المرسوم 92- 276 مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية :" يخضع كل عمل طبي يكون في خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة و متبصرة أو بموافقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون".

وتخلف رضا المريض يفقد العمل الطبي أحد شروط مشروعيته، ويحمل الطبيب تبعة المخاطر الناشئة عن العلاج و لو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته[2].

ولا شك ان الرضا هو محل انتقاء فقد يكون معيبا لان رضا المريض باجراء الجراحة التجميلية لا يقتصر على الجانب الفردي، غير ان هناك أهمية اجتماعية واضحة للفرد وحق للمجتمع على الافراد بحماية اجسامهم كي يستطيع الفرد النهوض بواجباته[3].

وان يكون قصد العلاج.

اذا كان الحصول على رضا المريض من المبادئ المستقرة في علم الطب بصفة عامة، بحيث يتعين على الطبيب قبل التدخل الجراحي للحصول على الرضا المتبصر من المريض، فإنه هذه الرضا في مجال جراحة التجميل يأخذ طابعا خاصا، حيث لا ضرورة و لا استعجال، فيتم الرضا بصورة هادئة متأنية[4].

الا ان الرضا في جراحة التجميل له شروط:

---

[1] – **عشوش كريم**، العقد الطبي، مرجع سابق، ص40 .

[2] **رمضان جمال كامل**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مرجع سابق، ص 120.

[3] – بالاضافة الى ان ان رضا المريض في اجراء جراحة تجميلية له يجب ان تكون ضمن النظام العام و الأداب العامة في المجتمع، فيبطل العقد مثلا ان كان السبب غير مشروع او مخالفا للآداب العام و النظام العام / يعرف القانون المدني الالماني النظام العام على انه القواعد التي تتصل بأصل أسس النظام الاجتماعي او السياسي او الاقتصادي للبلد، أنظر : نادية محمد قرماز، مرجع سابق، ص 197

[4] **رمضان جمال كامل**، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، مرجع سابق ، ص 240.

أولا . شروط الرضا:

1 . **ان يكون الرضا متبصرا:** و يقصد بالرضا المتبصر أن يكون المريض عالما بحالته المرضية وبنوع الأعمال الطبية والجراحية التي ستجرى له، وما تنطوي عليه هذه الأعمال من نتائج ومخاطر[1] .

ويكتسب هذا الشرط في نطاق جراحة التجميل أهمية خاصة من ناحيتين، الأولى جراحة التجميل لا تنطوي على أي مظهر من مظاهر الضرورة أو الاستعجال، و الناحية الثانية جراحة التجميل لا تهدف الى شفاء المريض بعلاجه من داء او علة مرضية[2].

أي انه على جراح التجميل تبصير المريض حول هذه الجراحة مخاطرها ووفوائدها واعطاءه جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بها وكذا كافة الاحتمالات المترتبة عن هذه العملية، ولو كانت تلك الاحتمالات نادرة الحدوث[3].

وهذا ما ذهب اليه القضاء من خلال موقفه المتشدد على ضرورة الحصول على رضا المريض رضاءا حرا مستنيرا، حين اقام قرينة لصالح الأطباء ، من مقتضاها قيام الطبيب بالتزامه، وعلى المريض أن يثبت انه لم يتم إعلامه بأبعاد العملية ومخاطرها، و هذه القرينة وان كانت قائمة في كافة أنواع التدخل الطبي، الا انه تبدو أكثر حيوية بالنسبة لعمليات التجميل، حيث يميل القضاء الى الأخذ بمسؤولية الطبيب، وافتراض أنه قد وعد المريض بنتائج طبية تبريرا لتدخله، ولا بأس أن يحصل الطبيب على إقرار من المريض بعلمه و إلمامه بكافة المخاطر المتوقعة[4] .

ويقول الدكتور وديع فرج :" ان رضا المريض بالعلاج أو الجراحة، لا يقصد هنا الايجاب الصادر من المريض للطبيب الذي كونه العقد بينهما بالتقائه بقبول الطبيب، بل هو رضا خاص يتطلبه الفقه والقضاء من المريض متى أراد الطبيب إجراء علاج له[5]

2- أن يكون رضا حرا: و يتمثل في الاختيار المسؤول بقبول التدخل الطبي أو رفضه[6]

ولا يكفي أن يكون المريض عالما بطبيعة التدخل الطبي وكافة المخاطر والاحتمالات عن هذا التدخل وقت إبداء موافقته . بل يجب أن يكون المريض ابدى موافقته و رضاه بدون قيد او تأثير و بعيد أن أي إكراه، وذلك طبقا للقواعد العامة فان الرضا حتى يكون صحيحا يجب ان يكون خاليا من عيوب الارادة وهي : الغلط، الاكراه، التدليس، الاستغلال وهذا ما نص عليه المشرع في المواد 81 الى 90 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

---

[1] – **رايس محمد**، المسؤولية المدنية للأطباء ...، مرجع سابق ، ص 133.

[2] – **أسعد عبيد الجميلي**، مرجع سابق، ص 341

[3] – **منير رياض حنا**، المرجع السابق، 440.

[4] – **منير رياض حنا**، مرجع سابق، ص 440

[5] – انظر الهامش رقم 3 منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ... ، مرجع سابق ص 319.

[6] – **رايس محمد**، المسؤولية المدنية للأطباء ...، مرجع سابق، ص 135.

فالغلط مثلا ان يتعاقد مريض مع طبيب جراح لاجراء عملية جراحية، نظرا لسمعته المعروفة، غير أنه يتضح أن الطبيب ليس نفس الطبيب الذي يريد المريض العلاج لديه بل وقع في غلط نتيجة تشابه في الأسماء، فيكون قد وقع في غلط[1] .

اما التدليس هو ان يلجأ الطبيب لاستعمال طرق احتيالية للحصول على موافقة و رضا المريض، بالإضافة للاستغلال نتيجة طيش بين او هوى جامح لدى المريض فيدفع للموافقة على التدخل الجراحي بمبلغ مالي يتفاوت و العملية الجراحية التجميلية

اما الاكراه فقد يندفع المريض تحت رهبة أو خوف نتيجة استعمال الطبيب لوسائل ترهب المريض حول مرضه فيدفعه للموافقة على هذا التدخل، الا انه في جراحة التجميل حيث لا ضرورة تستدعي هذا التدخل فلا يتصور وجود اكراه في مثل هذه الجراحة

وتلزم المادة المادتين 43 و44 من مدونة أخلاقيات الطب أن تكون موافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة ، بناءا على ما افاد الطبيب به مريضه بمعلومات واضحة و صادقة بشأن تدخله الطبي[2].

ثانيا . شكل الرضا و اثباته

تزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان التدخل العلاجي او الجراحي ينطوي على الكثير من المخاطر، اذا ينبغي على الطبيب أن يبصر المريض بكافة العواقب المحتملة للعمل الطبي، و عموما يكون الرضا شفاهة فيجوز للمريض او الشخص المخول له ابداء الموافقة أن يعبر أن موافقته بالطريقة التي يريدها، فقد تكون الموافقة اما صريحة بالكلام أو بالاشارة وقد تكون ضمنية أي بطريقة توحي برغبته في التدخل الجراحي غير أن هناك استثناءين أوردهما المشرع الجزائري يكون الرضا فيهما بشكل معين، وذلك في حالة انتزاع و زرع الأنسجة البشرية، وحالة تشريح الموتى من اجل هدف علمي[3] ، فالمشرع الجزائري اخضع الرضا في هاتين الحالتين لشكل معين وذلك نظرا لخطورتهما، الا أنه لم ينص على شكل الرضا في حالة الجراحة التجملية، وفي ظل غياب نص خاص يبين كيفية الموافقة على الأعمال الجراحية التجميلية ، وما هو معمول به في العيادات الخاصة بجراحة التجميل ان الموافقة تكون شفهية، لكن الوضع في فرنسا يختلف عما هو معمول به في الجزائر، اذا تتم الموافقة على الاعمال الجراحية التجميلية كتابيا، حيث يتم توقيع وثيقة من طرف المريض تتضمن توضيح جراح التجميل كل مخاطر هذا التدخل الجراحي المتوقعة والاستثنائية و ما يترتب على ذلك من نتائج وبصورة واضحة [4].

---

[1] – **عشوش كريم**، العقد الطبي، مرجع سابق، ص 42.

[2] – **عشوش كريم**، العقد الطبي، ص 44

[3] – **داودي صحراء**، مرجع سابق، 47.

[4] – **داودي صحراء**، مرجع سابق، ص 47.

وطبقا لقواعد الاثبات، ينبغي المريض، اثبات قيام الطبيب بالعلاج أو العمليات الجراحية دون رضائه، ومن ثم فاتفاق الطبيب مع المريض على إجراء عملية معينة ثم قيامه بعملية أخرى لا تدخل ضمن هذا الرضا و لا تستدعيها الضرورة يشكل خطأ طبيا يقع على المريض عبء اثباته[1].

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية ، على انه وطبقا لقواعد الاثبات، ينبغي على المريض اثبات قيام الطبيب بالتدخل الجراحي، وبالرغم من ذلك فقد ذهبت بعض المحاكم الا أن عبء الاثبات يقع على عاتق الطبيب، حتى يبرر مشروعية تدخله، فعليه يقع واجب اقامة الدليل على رضا المريض بتدخله وعلاجه[2]، الا أنه في مجل الجراحة التجميلية ، وان كانت الكتابة متوفرة، الا انه تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمها ،كون الوثيقة الممضاة بين الراغب في التجميل و الجراح تخدم هذا لعدم احتوائها على مخاطر العلاج[3].

المطلب الثاني: طبيعة التزام الجراح التجميلي

تتحدد التزامات الطبيب أو الجراح وفقا لما تقضي قواعد المهنة و قوانينها، ما لم ينص العقد ان وجد بزيادة الالتزامات او الحد منها .فمضمون التزام الطبي في اغلب الاحوال هو التزام ببذل عناية، بيد أن النقاش لا زال، في حدود معينة، حول طبيعة التزام الطبيب من حيث كونه التزاما ببذل عناية أم أنه التزام بتحقيق غاية[4].

ويقسم الفقه الالتزامات الى قسمين : التزام بتحقيق وسيلة والتزام بتحقيق نتيجة، فالنوع الأول يقتصر فيه المدين (الجراح) على بذل العناية اللازمة بشأن ما التزم به، أما الثاني فمضمونه أن الطبيب ملزم بتحقيق تلك النتيجة، التي من اجلها كان تدخله الطبي والا اعتبر مسؤولا عن خطئه في عدم تحقيقها[5].

وقد شدد القضاء من موقفه من التزام الجراح التجميلي ووذهبت بعض المحاكم الى حد استعمال لغة تقترب من التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، فقد قضت محكمة باريس بان النتيجة فقط تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل[6].

بالإضافة الى ان عقد العلاج يوجب على الطبيب الالتزام بالسلامة ولكن لا يعني الالتزام بشفاء المريض أو عدم تردي حالته الصحية او عدم اصابته بعاهة مستديمة، وان شفاء المريض لا يقع على الطبيب

---

[1] – **محمد حسين منصور**، مرجع سابق، ص 41.

[2] – **منير رياض حنا**، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين، ص 335.

[3] – **داودي صحراء**، المرجع السابق ، ص 48.

[4] – **أسعد عبيد الجميلي**، مرجع سابق ص 219.

[5] – **بن صغير مراد**، أحكام الخطأ الطبي، مرجع سابق ، ص

[6] – **محمد حسين منصور**، المسؤولية الطبية، مرجع سابق ،ص 115.

وحده بل يتوقف على عوامل كثيرة واعتبارات لا تخضع دائما لسلطان الطبيب أو الجراح، كمناعة الجسم ودرجة استهدافه للمرض، وحالته من حيث الوراثة والمناعة[1].

لذلك سنبين حالة التزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة (الفرع الأول)، وحالة الالتزام ببذل عناية(الفرع الثاني)

الفرع الأول :حالة التزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة

إذا كان الأصل أن التزام الطبيب هو التزام ببذل العناية المطلوبة تجاه مريضه، الا ان هذا لا يمنع من وجود حالات معينة تجعل التزامه التزاما بتحقيق نتيجة[2].

ونظرا لطبيعة هذا النوع من الجراحة التي لا تهدف سوى الى ازالة عيب و او تجميل مظهر، ذهب جانب من الفقه الى القول بأن التزام جراح التقويم و التجميل هو التزام بتحقيق نتيجة بحيث يسأل عن فشل العملية.

والى جانب الفقه شدد القضاء من موقفه من التزام الجراح التجميلي وذهبت بعض المحاكم الى حد استعمال لغة تقترب من الزام ا الى القول بأن التزام جراح التجميل هو التزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما جاء في خطاب لأحد كبار الأطباء الذين يمارسون جراحة التجميل[3] ، القاه في المؤتمر الطبي السادس عشر الذي انعقد في باريس عام 1972 ،ما معناه: أن جراحة التجميل قد تنطوي على بعض المضاعفات التي قد تحدث أثناء العملية أو بعدها، شأنها في هذا شأن كل جراحة أخرى بل قد تصل هذه المضاعفات الى حد وفاة من أجريت العملية له،انهم يتحدثون عن التزام بوسيلة و التزام بتحقيق نتيجة، و الواقع انه عندما يقوم الطبيب بإجراء اية عملية وفقا للطرق العلمية المقررة مستعينا في عمله بالآلات و الأجهزة الطبية السليمة، فانه يصبح من السهل عليه تقديم الدليل على احترام هذا الالتزام الذي يسمونه التزاما بوسيلة وهذا كا ما يلتزم به الطبيب، اما النتيجة التي يرجوها المريض من وراء العملية فهذا شيء لا للطبيب فيه ولا سيطرة له عليه، ثم مضى قائلا أنه اذا ما ظل القضاء على صرامته و شدته و اذا استمر في إلقاء هذا الالتزام الثقيل الذي يسمونه التزاما بنتيجة على أطباء جراحة التجميل، فانني اؤكد لكم أنه رجاء في تقدم هذا الفن الجراحي وانه سيظل جامدا على حالته الراهنة مهما طال الزمن و تطورت فروع الطبي الأخرى[4]،غير ان هناك، اتجاه يرى وجود حالات أخرى يمكن فيها فرض الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق الجراح التجميلي باعتبار أن تحقيقها (أي النتيجة) أمر محتمل الى حد كبير قد يصل إلى درجة اليقين، اذ يقوم الجراح بالوعد بنتيجة جيومترية مقترنة برسم بياني، فيعد زبونه بأن يكون لتدخل نتيجة محددة،

---

[1] – **ابراهيم علي حمادي الحليوسي**، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية . دراسة قانونية و مقارنة – الطبعة 2007، ص 48.

[2] – **بن صغير مراد**، أحكام الخطأ الطبي ، مرجع سابق ، ص 361.

[3] – **حسن علي الذنون**، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، مرجع سابق، ص 500.

[4] – **حسن علي الذنون**، المبسوط في شرح القانون المدني ، الخطأ ، مرجع سابق، ص 500.

وبالتالي التزامه هذا هو التزام بتحقيق نتيجة، أي في هذه الحالة يكون التزام الجراح التجميلي التزام بتحقيق غاية حسب الاتفاق[1].

الا انه و رغم وعد الجراح التجميلي زبونه بالنتيجة التجميلية، من خلال أخذ صورة رقمية و القيام بالعملية عن طريق الحاسوب، و اقترح له النتيجة المرغوب فيها مباشرة على الشاشة ، الا أن ذلك تم بدون مشرط كما ان الحاسوب لم يتنبأ بالمخاطر التي قد تحدث أثناء العملية و كذا المضاعفات التي قد تحل، نظرا لطبيعة الجسم البشري الذي يختلف من إنسان لآخر، مما يبقى عنصر الاحتمال وارد والنتيجة غير مضمونة[2].

وفي قرار صادر عن محكمة باريس في 7 نوفمبر 1972 حيث قضت :" بأن النتيجة فقط هي التي تبرر التدخل الجراحي بهدف التجميل، نظرا لان الجراحة لا تستلزمها صحة المريض، فإن على الطبيب الجراح أن يمتنع عن التدخل اذا ما قامت مخاطر جادة للفشل، ولم يتم تحذير الشخص المقبل على عملية التجميل "[3]

وكلما كان الالتزام التزاما بتحقيق غاية ، فان عبء الاثبات يقع على المدين وهو الطبيب المدعي عليه، ويجب على المريض فيما اذا لم تتحقق النتيجة التي يبتغيها، ان يقيم الدليل بأن المدعي عليه، الطبيب المدين لم يحقق النتيجة المبتغاة. في هذا النوع من الالتزام الجراح التجميلي لا يستطيع التخلص من المسؤولية الا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة المرجوة و التي ينشدها المريض.

بالإضافة إلى أن هناك حالات يكون فيها التزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة، كاستخدام الأدوات والأجهزة الطبية، التركيبات الصناعية، والالتزام بالسلامة، بالاضافة الى ان فكرة الاحتمال هي التي تحول دون التزام الطبيب بتحقيق نتيجة، ولكن اذا زال هذا الاحتمال كانت مسؤولية الطبيب بتحقيق نتيجة[4].

والالتزام بالسلامة لا يعني التزام الطبيب بشفاء المريض، وانما يعني التزام بسلامته أثناء الاقامة في المستشفى او العيادة من أمراض او عدوى، بالاضافة الى سلامته من الأجهزة المستعملة و التركيبات الصناعية و كذا في حالة نقل الدم سليم[5] .

---

[1] – **سامية بومدين**، مرجع سابق، ص 73.

[2] – **بودالي محمد**، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، العدد 3 سنة 2007.

[3] – C.A de paris 17 novembre 1972, affirme « En matière de chirurgie esthétique le résultat seul justifiel'intervention chirurgicale », cité par : Benchabane Hanifa, le contrat médical met à la charge de médecin une obligation de moyen ou de résultat, R.A.S.J.E.P, V.33 ? N°4, 1994, p771.

أنظر : سامية بومدين ، مرجع سابق ، ص 71.

[4] – **ابراهيم علي حمادي الحليوسي**، الخطأ المهني و الخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 49.

[5] – **هديلي محمد**، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أول ماستر، قانون استشفائي، السنة الجامعية : 2016/2015.

الفرع الثاني : التزام الجراح التجميلي ببذل عناية"مشددة"

يميل غالبية الفقه للقول بأن طبيعة التزام طبيب التجميل هي من قبيل الالتزام ببذل عناية ، فجراحة التجميل لها نفس خصائص العمليات الجراحية العادية، وليس هناك داع لاخراجها من حكم القواعد العامة، وأن ذلك الموقف المتشدد من جانب بعض الفقه ما هو الا تجسيد و تكريس للروح التي كانت تهدف الى القضاء على طب التجميل [1].

والقضاء رغم تشدده إلا انه اجمع على أن التزام الجراح التجميلي لا زال التزاما ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة[2] ، حيث أن هن هناك عقد بين الطبيب والمريض، يلتزم الأول بمقتضاه ببذل العناية التي تقتضيها الظروف القائمة،و تتفق مع الأصول العلمية الثابتة في هذا المجال[3] وهذا ما جاء في القرار الصادر عن محكمة ليون بتاريخ 8 جانفي 1981 [4].

بالاضافة الى جراحة التجميل تدخل في اطار القواعد العامة للمسؤولية الطبية شأنها شأن الجراحة العادية، وهذا ما اقرته محكمة النقض المصرية بأن التزام الطبيب في جراحة التجميل هو التزام ببذل عناية، و ليس بتحقيق نتيجة الا انها قد تشدد بالنسبة للعناية المطلوبة من جراح التجميل حيث طلبت عناية أكثر منه في الجراحة الأخرى[5].

وقد اكد القرار الصادر بتاريخ 28 جوان 1981 عن محكمة النقض الفرنسية بان التزام الطبي هو التزام بوسيلة، وليس بتحقيق نتيجة مهما كانت طبيعة تدخله[6]، وجاء هذا الحكم بوجه عام أي ان جراحة التجميل تدخل ضمن هذا الحكم،و يجيز الفقه ان يتحول التزام ببذل عناية الى التزام بتحقيق نتيجة اذا انصرفت إرادتا الطبيب و المريض الى ذلك، و هنا تقدم أهمية التزام المدين تبعا للاتفاق،اذا يجوز للطبيب ان يعد مريضه بنتيجة معينة مثل الالتزام بالسلامة[7].

يظهر تشدد موقف القضاء من خلال العناية المطلوبة من قبل جراح التجميل و هي العناية الفائقة، وبذل الجهود اليقظة والصادقة التي تتفق والاصول العلمية الثابتة، فالعناية المطلوبة اكثر منها في الجراحات الأخرى لذلك استعمل القضاء عبارة عناية مشددة، ذلك ان تدخل جراح التجميل لا تفرضه ضرورة وانما ازالة عيب او تشويه وفي بعض الاحيان تكون الجراحة على مستوى عضو سليم لا يبتغى من وراء هذا التدخل سوى تجميل مظهر هذا العضو، وهذا ما أكدته محكمة استئناف " ليون" بقرار صادر في 08 جانفي 1991، وصارت على نفس المسار محكمة استئناف "نانسي" بقرار صادر في 18 مارس

---

[1] – **اسعد عبيد الجميلي**، مرجع سابق، ص 346.

[2] – **محمد حسين منصور**، مرجع سابق، ص114

[3] – **منير رياض حنا**، المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين... مرجع سابق، ص 439.

[4] – **محمد حسين منصور**، مرجع سابق، ص116، الهامش رقم 01

[5] – **رمضان كامل جمال**، مسؤولية الأطباء و الجراحين المدنية، مرجع سابق، ص 236

[6] – **سامية بومدين**، مرجع سابق ، ص76.

[7] – **ابراهيم علي حمادي الحليوسي**، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ،مرجع سابق ، ص 49.

1991، والتي أكدت على الالتزام بالعناية، واكد ان هذه الجراحة يجب ان تكون مقدرة أكثر وبصرامة من الجراحة الكلاسيكية، لان الجراحة التجميلية لا تهدف الا لتقديم تحسين وراحة جمالية.

وبهذا الخصوص ميز الفقيه جون بانو بين العمل الجراحي التجميلي بأتم معنى الكلمة الذي يبقى خاضعا للطابع العام للالتزام في المجال الطبي و هو الالتزام بعناية، وبين النتيجة الجمالية بحد ذاتها التي تعتبر بطبيعتها مستوحاة من نظام الالتزام بالنتيجة[1].

لكن يجب الاعتراف ان جراحات التجميل تقبل النجاح والفشل حيث أن نجاح عملية معينة على يد جراح معين لا تعني بالضرورة بأنها ستنجح مع مريض آخر، بمعنى أن ما يحصل من نجاح أو فشل مع مريض معين لا يعني بأن كل مريض سيواجه نفس النتيجة ذلك أن لكل جسم بشري خصوصياته وأن توحدت طريقة العمل الجراحي في جميع الأحوال، وقد تكون النتيجة مختلفة من شخص إلى آخر ومن هنا لابد أن نتأكد من ان نتيجة العملية التي نرجوها مرهونة بعدة عناصر، أهمها مهارة الجراح واستجابة الجسم ثم الوسيلة العلاجية المستخدمة وإتباع التعليمات بعد العملية [2].

الخاتمة:

ان الجراحة التجميلية أصبحت تثير الكثير من الإشكالات، وخاصة أنها في أغلب الحالات تهدف إلى إصلاح تشويه أو عيب جسماني سواء خلقي أو مكتسب، وفي بعض الحالات تجمع بين العلاج وتحسين المظهر، وفي حالات كثير من أجل غاية جمالية بحتة، لا تتطلبها الحالة الصحية للمريض.

وتعتبر الجراحة التجميلية جزءا من الأعمال الطبية ،بل تعدت ذلك وأصبحت لها عوامل وأسباب نفسية تدفع للجوء إليها، فتحقق الثقة بالنفس والابتهاج، والإقبال على الحياة، مما جعل الكثير من الدول تبيحها وتضع ترسانة قانونية لها.

وكان لموقف القضاء دور في إضفاء المشروعية على العمل الجراحي التجميلي، رغم تشدده اتجاه جراحة التجميل، باعتباره لا تهدف الى العلاج، وان التعامل مع عضو سليم، يعد خطأ في حد ذاته، لذلك جاء هذا من أجل إيجاد ضمانات للمقبل على جراحة التجميل، وتقرير مسؤولية الجراح التجميلي في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء ما تعلق بالحصول على رضا متبصر ومستنير للمريض، وكذا الالتزام باعلام المريض اعلاما كافيا دقيقا ،بسيطا وواضحا، وعلى أن يكون هذا الإعلام قبل أي تدخل جراحي.

كما شدد القضاء على ضرورة اعلام المريض بكافة المخاطر، سواء المتوقعة والغير المتوقعة وحتى النادرة الحدوث، وكذا ضرورة اعلامه بجميع الآثار الناجمة عن هذا التدخل الجراحي، ذلك أن هذه الجراحة في

---

[1] – **محمد بودالي**، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مرجع سابق، ص81.

[2] – **طبيب العرب**، عملية التجميل بين النجاح والفشل، تاريخ الاطلاع 2019/03/20، الموقع الالكتروني WWW.3rbdr.com

كثير من الأحيان لا تتطلبها حاجة ملحة، فيكون للشخص القدر الكافي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها بصورة متأنية.

كما يظهر التشدد جليا في مواطن عدة، منها تحديد طبيعة التزام الجراح التجميلي، ما بين التزام ببل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أن العناية المطلوبة من الجراح التجميلي عناية مشددة، ويكون التزامه بتحقيق نتيجة في حالة ما إذا تعهد بتحقيق نتيجة معينة.

وكذا التناسب بين مخاطر العملية والتدخل الجراحي، ذلك أن ان جوهر العمل الطبي عموما والعمل الجراحي التجميلي خصوصا قائم على أساس فكرة التناسب بين المخاطر المحتملة والفوائد المتوقعة، أي المقارنة أو الموازنة بين الخطر والأمل، وقد سار القضاء المصري على منهاج القضاء الفرنسي، من خلال قرارته الصادرة بهذا الشأن، بالاضافة الى موقف الشريعة الاسلامية، وإجماعها على تحريم كل جراحة تجميلية تهدف إلى تغيير خلقة الله، ما هو ضروري وما هو حاجي أي مباح، و ما هو محرم، وتبيان موقفها من الجراحة التجميلية التقليدية، إلا أنه ورغم التطور الهائل والسريع الحاصل في الجراحة التجميلية، الذي أفرز عمليات جراحية مستجدة، إلا أن فقهاء الشريعة الاسلامية تصدوا لهذه العمليات وبينوا موقفهم منها. غير أننا نجد ان الجراحة التجميلية تصطدم بالضوابط الشرعية، وصعوبة التوفيق بينهما.

ورغم هذا الا أن المشرع الجزائري، لم يواكب التطور الحاصل في مجال الجراحة التجميلية، رغم الانتعاش الذي بدأت تعرفه الجراحة التجميلية في الجزائر في الآونة الأخيرة ،و لم يبن موقفه منها، واكتفى بتطبيق القواعد العامة على مسؤولية الجراح التجميلين ذلك أنهلا زال يعتبر ان هذه الجراحة تدخل ضمن الجراحات العامة، ولم يرد تخصص يدخل ضمن الجراحة التجميلية او التقويمية.